تَحْرَيْرِ الْقَالَة شنع نظم مَعْلِ الرَّيْكَ الْمُ

تأليفُ مِحَنَّدِنَ مِحَتَّدِبِنَ بَجَدُ (الرَّعِنَ الطَّعَرُونَ بِهِ: الطُقَابِ (۹۰۲ - ۹۵۶ هـ)

اعتَنَى بُهُ ابُو الفَضِل الدِّميَاطِي ابُح مَد بِنِّ عَسَانِيْ



تَحَرِّيُ المَّقَالَة شَرْح نظيم نظائِر الرِّسَالَة



تحرير المقالة شنح نظهم نظائر الرسالة

تألیف مِحَمَّدُن مِحَمَّدُن هَدُلِالْرُحِنَ لِالْعَرُونُ بِهِ، لِالْحِطَّابِ (۹۰۲ - ۹۵۶ هه)

اعتَّنَىٌ بِيْدِ ابُو الفَضِيْل الدِّميَاطِي ابْحِسَد بِنِعْسِكِيْ

دار ابن حزم

يَرُكُوْ لَاٰتَوُكُ لِلْفَتَابِيُ لِلْفِرَائِيِّ لِلْفَرِيْتِ

حُقُوقُ الطّلبِع بَحَغُفُوطَةٌ الطّبْعَة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن أراء واجتهادات اصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الاحباس هاتف: 442931 - 222 المملكة المغربية

حار ابن حزم الطنباعة والنشير والتونريع بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366 (009611 ماتف وفاكس: 701974 ـ 701977 (009611) بريد إلكتروني: ibnhazim @ cyberia.net.lb

ترجمة الناظم

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العشماني ، المكناسي، الفاسي (أبو عبد الله) مقرئ ، محدث ، مؤرخ فقيه ، فرضي، حاسب ، عروضي ، نحوي ، ولد بمكناسة ، وتوفي بفاس في ، ٩ جمادي الأولى .

من تصانيفه الكثيرة:

شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، بغية الطلاب في شرح منية الحساب ، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون ، إنشاد الشريد في ضوال القصيد في القراءات التعلل برسوم الإسناد، وله شعر .

ترجمة الشارح

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني (أبو عبد الله ، شمس الدين) (۹۰۲ ـ ۹۰۶هـ) فقيه ، أصولي ، صوفي، مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب وولد بمكة في ۱۸ رمضان ، واشتهر بمكة ، وتوفي بطرابلس.


من تصانیفه:

مواهب الخليل في شرح منختصر الخليل في فروع الفقه المالكي ، متممة الأجرومية في علم العربية ، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة ، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول .

شرح نظم ابن غازي ______ ٩

المخطوطـــات

لوحة العنوان



اللوحة الأولى

الأطب المقيد بوعيافه فالتاجيع ويفائل للمدوامه متصفي مطلق سالة أليته いるとうないといういんないという このはないなくからいというないというないのは、これのできないというないという THE TANK THE PROPERTY OF THE PARTY OF THE PA سيجان أنسك والذيابة مراعبة إليا لاستمالة يكوجه الأسكالها والد الهلايدمة اليوافي لاتباية المراسيدين سفناء لأوا لتاعام والمارون ملهم فالراسال مريعوا لعوامية الكرا المَّرِيلِ المَّمِينِ مِن الْمُؤْمِ الْمَرْدِقِ فِي مَا يُعْلَمُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ عَبِ مِنْ مِنْ مِنْ الْمُؤْمِنِ فِي الْمِنْدِينَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ مِن الْمُؤْمِ الكيوريشورو القوله ليناجا وقلق تصلاقالنا لقالا يحتضمنا فزنات ونادا الله يقدم وأحب يقادس فيكيسية المتداع مل المياجية المستهادية من تعاول المنيط المنافع المواسي في التراطية والشاجع ومن البيلة من البدلة تعاول المنيط المنافع المواسية في التراطية TO THE PARTY OF THE PROPERTY OF THE PARTY OF The Transfer of the Party of th 東口になる大きのなりなりないない لاحين والتعليدية المايلام تملايه وتالكانيمانة البيعيدة المنصورات بكارون خادرس إعياد بهالانتظرار ومو THE PROPERTY OF THE PROPERTY O tuda a marie y ٠,

اللوحة الأخيرة

لتزامنها سراولا

المناسب مريوط المناقلة التعاقل العسنال بدائيل ما الاوراد المناقل المناقل من المناقل من

And the state of t

يوكزان كاستاده والناعيان ولاكواجسه قباله بالإصاري البلوج الكنزيات از مهازه لميكوستان البيطونية ادمية فال هنذا المنطبات لينوادوجسة فبنايانا عبيستا ليامون أعالم ويكارموها الفستون المقالاتها عبوت شوت للاطلاع وكالكروالكاطرية الملبة المقادورالل معلاسكام يدافرنهما

چى يرخىنداردۇمېدەردىزىمىV

إبيراكعنون وللخبؤ والنا لينزت فيكيفره فبلاصل



بسباندار حمرارحيم

قال سيدنا وشيخنا الفقيه العالم العلامة أبو عبد الله محمد ابن سيدنا ومولانا محمد بن عبد الـرحمن الخطاب المالكي رحمه الله ، وغفر له ولكل المسلمين .

الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام ويسر لهم نظائر المسائل في سلك منظوم الكلام ليسهل حفظها لطالبها وتقرب إلى الأفهام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به الدين وأكمل به شرائع الإسلام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وتابعيهم من الأئمة الأعلام ما لاح نجم في دياجي الظلام.

وبعـــد:

فلما وقفت على ما نظمه العالم العلامة المحقق الخطيب البليغ أبو عبد الله محمد بن غازى تغمده الله برحمته في نظائر رسالة الشيخ الإمام العلامة الهمام، قدوة الأنام، ملك زمانه وفريد عصره وأوانه، العارف بالله تعالى، المتبرك به أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه فوجدته جمع فيه فوائد شريفة ونبه فيه على نكت لطيفة، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهمه إلا من كانت له عارسة فى الكتاب المذكور، فأردت أن أبين رموزه التى أشار إليها ومعانيه التى قصدها لينتفع به كل من رآه أو حفظه.

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ونفع به، إنه هو السميع العليم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال :

ص :

الله ربی الکریم أحمد وآله وتابعه النجسسا تحوی نظائراً من الرسالة قال ابن غازی واسمه محمد مصلیاً علی النبی المجتبی وأستعمین الله فی مقالمة

ش :

هو الإمام العالم العلامة المتقن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على بن غازى العثمانى ، نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها : بنو عثمان المكناسى الأصل ، نزيل فاس المحروسة ، وإمام جامع القزوين وخطيبه ، له تواليف مفيدة منها : حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة بشفاء الغليل فى حل مقفل خليل . نبه فيه على نكت مفيدة ، وله تكميل التقييد . وتحليل التعقيد، وله فى العربية والعروض والقراءات ، وغير ذلك . توفى رحمه فى سنة تسع عشرة وتسعمانة .

والاسم الكريم منصوب بأحمد ؛ قدم ليفيد الاختصاص . قوله : المجتبي المختار .

قوله: (النجبا) جمع نجيب ؛ وهو الرجل الكريم .

قوله: (وأستعين الله في مقاله) إما على تضمين أستعين معنى فعل يتعدى بفى كأستخير، أو على أن (في) بمعنى على ؛ كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخُلِ ﴾ (١) ؛ فإن الاستعانة وما يتصرف منها إنما يتعدى بعلى .

^{....(}١) سعدة طعالأنة (٧١)..

والمقالة والمقال والقولة والقول بمعنى واحد .

قوله : (تحوى) أى : تجمع .

قوله: (والنظائر) جمع نظير؛ وهو المثل، والمراد: المماثلة في حكم من الأحكام، ونون نظائراً لضرورة الشعر.

والله سبحانه أعلم .

ذكر مشكلاتها:

ص :

للاستحاضة وقت الفجر ورتب الموتى ومعنى الحد لأقعد العصاب والنساء فمشكلاتها وجوب الطهر وفعل بان ثم جهل العـــد. وقرن سبعــة مـع الــولاء

ش:

يعنى أن مشكلات الرسالة هذه المسائل الثمان التي ذكرها .

الأولى: وجوب الطهر للاستحاضة ، ويشير به إلى قوله فى باب ما يجب منه الوضوء والغسل . « وأما دم الاستحاضة فيهجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » (١) .

ثم قال بعد ذلك في موجبات الغسل: « أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة ه(٢) .

ووجه الإشكال فيها: أنه قال أولاً: يجب منه الوضوء، ثم قال: يستحب . والشيء لا يكون واجباً مستحباً، ثم ذكر هنا وجوب الوضوء

الرسالة (صو/ ٨٤).

⁽۲) الرسالة (ص/ ۸۵). (۱).

واستحبابه ، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل .

وأجيب عن ذلك: بأجوبة كثيرة أحسنها أن ذكره فى مـوجبات الغسل أراد بـه إذا انقـطع الدم ، وهـو أحـد القـولين فى المـــالة ولكنه خـلاف المشهور ؛ فإن المشهور : استحباب الغسل لانقطاعه .

وأما قوله: يجب، ويستحب: فالمراد بذلك مع وجود الدم، وهو منزل على الحالين؛ لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسالاس لهم أربع حالات:

تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه .

وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه فيجب منه الوضوء على المشهور . وإلى هاتين الحالتين أشار الشيخ بقوله : يجب ، ويستحب .

وتارة يستوى إتيانه وانقطاعه ؛ ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ؛ والمشهور الاستحباب .

وتارة يلازم دائما فلا يجب الوضوء ولا يستحب .

الثانية: وقت الفجر:

ويشير به إلى قوله فى باب أوقات الصلاة وأسمائها فى وقت صلاة الصبح: « فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة » (١).

ووجه الإشكال فيها: أن قوله : « المعترض بالضياء في أقصى المشرق » يقتضى أنه يطلع من المشرق ؛ فقوله : « ذاهباً من القبلة » يقتضى أنه يطلع

من القبلة . وهذا تدافع .

وقوله : " إلى دبر القبلة " يقتضى أن القبلة لها دبر وليس كذلك .

وأجيب عن ذلك بأجوبة: أحسنها أنه رحمه الله أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب ، والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة ، وأما في غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهبا إلى القبلة ، ثم من القبلة إلى دبر القبلة ؛ أى : دبر الناظر إلى القبلة . ويحتمل أن يكون الناظم أشار بقوله : « وقت الفجر » إلى قول الشيخ في الباب نفسه في وقت صلاة الصبح : « وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس »(۱) .

ووجه الإشكال فيها: أنه اختلف في آخر وقت صلاة الصبح ؛ فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه الإسفار البين (١) .

والذي رواه ابن وهب وقال به الأكثر أنه طلوع الشمس .

فقول الشيخ : الإسفار البين ، يقتضى أنه مبنى على رواية ابن القاسم، وقوله : الذى إذا سلم سنها بدا حاجب الشمس " يقتضي أنه مبني على رواية ابن وهب.

وأجيب عن ذلك [ق/ ٢ أ] بأن الشيوخ اختلفوا في تفسير الإسفار .

فقال عبد الحق ، والشيخ ابن أبى زيد : المراد بالإسفار فى رواية ابن القاسم ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس .

⁽١) الرسالة (ص/١٠٨) .

⁽٢) المدونة (١/ ١٥٦) .

وقال ابن العربي وبعض المتأخرين: المراد بالإسفار البين ما تتبين به الأشياء . فعلى التفسير الأول لا خلاف بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب في المعنى .

ولهذا قال ابن الحاجب (۱): وتفسير ابن أبى زيد الإسفار يرجع [بهذا](۱) إلى وفاق . واستشكل كلام المصنف أيضاً من جهة العربية بأنه لم يذكر عائد الموصول ، ولا يجوز حذفه فى مثل هذا . ويحتمل أن يريد الناظم المسألتين معاً .

الثالثة: فعل الباني:

ويشير به إلى قـوله فى باب الإمامة فى مسـألة المسبوق : « ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحدة (٦) .

ووجه الإشكال فيها: أنه أحال فعل المسبوق على فعل البانى المصلى وحده وهو لم يذكره .

وأجيب بأنه أحال على ذلك لشهرته .

والمراد بالبانى المصلى وحده : من صلى بعض صلاته ثم تبين له فساد ركعة مما صلى أو أكثر فإنه يلغى ما فسد ، ويجعل ما صح هو أول صلاته ويبنى عليه .

الرابعة : جهل العد .

⁽١) جامع الأمهات (ص/ ٨٠).

⁽٢) في جامع الأمهات : بهما .

ويشير به إلى قوله فى باب جامع الصلاة ، وفى مسألة : من جهل عدد ما صلى : " ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليتين ، وصلى ما شك فيه وأتى برابعة " (١) .

ووجه الإشكال فيها: أن قوله: « أتمى برابعة » تكرار مع قوله: « وصلى ما شك فيه » .

وأجيب عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن ذلك من باب عطف التفسير ، وهو جائز .

والثانى : أن قوله : (وصلى ما شك فيه) آراد به العموم فى كل مشكوك فيه ، وقوله : (أوتى برابعة) راجع إلى المسألة المفروضة .

والشالث : أن قوله : (بنى على اليقين) يعنى به اثنتين وقوله : (وصلى ما شك فيه) يعنى به الثالثة.

وقوله : (وأتى برابعة) هي الرابعة على الحقيقة .

وقيل في الجواب غير ذلك .

واستشكل : بعضهم كلام الشيخ من جهة أخسرى ؛ وهى أن قوله : (بنى على اليقين) يقتـضى أنه لا يبنى على غلبة الظن ، وقوله : (وصلى ما شك فيه) ظاهره أنه لا يصلى ما غلب على ظنه أنه صلاة .

وأجيب : بأن المراد بقوله : (وصلى ما شك فيه) .

أى : ما لـم يتيقنه ؛ فأطلق الشك على غلبة الظن كما سيأتى في الكلام على الظن .

والله سبحانه أعلم .

⁽۱) السالة (١٥١٠)

الخامسة : رتب الموتى :

ويشير به إلى قوله فى باب الصلاة على الجنائز فى ترتيب الأموات : «وإن كانــوا رجالاً جعــل أفضلهم مما يلى الإمــام ، وجعل من دونه النـــاء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة » (١) .

فالإشكال فيه من وجهين :

الأول : أن أول الكلام يقتضى أنه لم يذكر إلا حكم اجتماع الرجال فقط ، وآخره يقتضى ذكر حكم اجتماع الرجال والنساء والصبيان .

والثاني : أنه قدم النساء على الصبيان وليس الحكم كذلك .

وأجيب عن الأول : بأنه قصد ذكر الرجال أولاً ثم [تبرع] بذكر النساء والصيان .

وعن الثاني بأن الواو لا تقتضى الترتيب .

وأجاب ابن ناجى : بأنه مشى على قول ابن حبيب بأن الحرة تقدم على الصغير الرقيق .

قلت : وفيه نظر : أما أولاً فلأنه خلاف المشهور بل أنكره ابن عرفة ، وأما ثانياً فأنه ليس في كلام الشيخ تقييد ذلك بالرقيق ، ولم أر من ذكر خلافاً في تقديم الصغير الحر على المرأة . فتأمله . والله أعلم .

السادسة: معنى الحد.

بالحاء المهملة . ويشير إلى قوله في أواخر باب النكاح : " وطلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان ، [وكفارة](٢) العبد كالحر ، بخلاف معاني

⁽١) الرسالة (ص/١٥٦) .

ووجه الإشكال فيها: أن ظاهر كلامه يقتضى أن معنى الطلاق غير الطلاق ومعنى الحدود غير الحدود .

وأجيب: بأن لفظ: (معانى) رائد ؛ ولهذا قال عبد الوهاب: يعنى بخلاف الحدود والطلاق، وقوله: (معانى) زائد لا حكم له.

وأجاب بعضهم: بأن المراد بمعانى الحدود: شرب الخمر.

وليس بظاهر ؛ لأن ذلك من الحدود .

وقال بعضهم : معانى الحدود ما يؤول إليها كالإحصان والرجم ؛ فإن الحر يرجم والعبد لا يرجم .

وليس بظاهر أيضاً .

ويمكن أن يقال: إن المراد بمعانى الحدود: الحدود وما في معناها كالعدة، وبمعانى الطلاق الطلاق وما يتوقف عليه كأجل الإيلاء والاعتراض والقذف وقد استشكل الشيوخ كلام الشيخ هنا من وجوه أخر:

وهو أن قوله: (وكفارة العبد كالحر) يقتضى أنه ما يكفر به الحر يكفر به العبد ، وليس كذلك ؛ لأن الحر يكفر بالعتق والعبد لا يكفر به ، ولا يكفر بالإطعام إلا أن يأذن سيده .

وأجيب عن ذلك بأجوية : أحسنها : إن المراد بقوله « أن العبد كالحر » في قدر ما يكفر به لا في النوع .

والله أعلم .

⁽۱) الرسالة (ص/ ۲۰۵) ،

السابعة: وزن سبعة:

ويشير إلى قوله في باب زكاة العين : « والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعنى : أن [سبعة](١) دنانير وزنها عشرة دراهم ه(١) .

والإشكال فيها من وجهين:

الأول: أنه فسر مجهولاً بمجهول.

والثانى: أن قوله: (من وزن سبعة) يقتضى أنه أحال معرفة الدراهم على الدنانير ، وقوله: « أعنى أن سبعة دنانير . . » إلى آخر، يقتضى أنه فسر وزن الدنانير بالدراهم .

وأجيب عن ذلك : بأن ذلك كان حكماً معلوماً عندهم

فكان يجرى في معاملتهم كأنه اسم علم أعنى : لفظ وزن سبعة ، والمعنى أن الدرهم المعتبر في الزكاة هو من الدراهم التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير ؛ وذلك لأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبه من مطلق الشعير ؛ فالعشرة خمسمائة حبة وأربع حبات ، ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة ، فالسبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات أيضاً .

النَّافِيَةُ : الولاء لأقعد العصبات والنساء : ويشير إلى قوله في آخر باب الوصايحا : « والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول "(٣) ، وقوله قبله : «وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه "(١) .

أما قوله : (والولاء للأقعد) فقد استشكله بعض الشيوخ بأنه يقتضي

⁽١) في الرسالة : السبعة .

⁽٢) الرسالة (ص/١٦٦).

⁽٣) الرسالة (ص / ٢٦٦).

⁽³⁾ Martin (4)

أن الأقرب مقدم مطلقاً ، ولسس كذلك ؛ فإن الجد اقرب من أولاد الأخ وهو مقدم عليهم في الميراث ، وأولاد الأخ مقدمون على الجد في الولاء .

وأما قوله : « وولاء من يجر من ولد أو عبد [ق/٣أ] أعتقه » فقد استشكله بعضهم بأن ظاهره أن كل ما يلد من أعتقته المرأة يكون ولاؤه لها .

وليس كذلك ؛ فإن المعتـقة إذا ولدت من زوج حر لم يكن على ولدها ولاء .

وأجيب : بأنه يفيد إطلاق كلامه في الموضعين بما عدا الصورة المستشكلة .

واستشكل بعضهم : قوله : (ما أعتقت) بأن (ما) إنما تستعمل لغيسر العاقل ، وبأن (التاء) في أعتقته زائدة . والصواب : أو عبد أعتقه وهذا كله قريب .

وإذا عددت مسألة مسألة الولاء هذه مسألتين صارت المسائل المستشكلة عشر .

قلت : ولم يذكر الناظم غير هـذه المواضع ، وفي ذكرى الآن ثمـانية مواضع مستشكلة :

الأول منها: قوله في العقيدة: (وإنه فوق عرشه المجيد بذاته)(١) . ووجه الإشكال في ذلك : أن ظاهر كلامه يقتضي أنه أثبت لله تعالى جهة ، وهو سبحانه منز، عن الجهة .

وأجيب : بأن هذا لا يلزم ؛ لأن لفظ الفوقية ورد في القرآن وفي كلام السلف رضى الله عنهم ، ولكن يتعين صوف اللفظ عن ظاهره الذي هو الجهة لاستلزامه المحال ، لأن لازم الجهة التحيز ؛ ويلزم على ذلك الجسمية

...d wasand..... % ata .. fo d % 8

وتوابعها ، وذلك محال على الله تعالى ولا يقول به أحد من أهل السنة ولا من السلف الصالح ؛ فيتعين صرف الفوقية عن المعنى المستلزم للمحال .

ثم بعد ذلك لأهل السنة طريقان :

أحدهما: التفويض في المعنى المراد بذلك إلى الله ، وهي طريقة السلف ، وإليها يشير مالك رضى الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (١) وقيل له: كيف استوى ؟ فقال: الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وقال للسائل: إنى أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج .

والطريق الثانية : ، وهي طريقة الخلف : أن تحمل الفوقسية على معاني تليف به تعالى وهو الاستيلاء بالقهر والغلبة .

وأما قـوله: (بذاته) فـيصح أن يرجع إلى قـوله: (فوق عـرشه) الماني : إن استيلاء وقهره بذاته لا بمعنى آخر .

ويصح أن يرجع إلى قوله : (المجيد) سواء قــلنا إنه صفة لله أو صفاً للعرش .

أما إذا كان صفة لله فالمعنى أن مجده وعظمته تعالى بذاته ، وإن جعلنا صفة للعرش فالمعنى أن مجد العرش وعظمت ليست من ذات العرش وإنما هى بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه إياه .

وقيل : إنما قال : (بذاته) رداً على من قال : إن معنى قوله تعالى ﴿ الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (٢) أنه خلق خلقاً وسماه استوى .

والله سبحانه أعلم .

^{. (0)} Lill abe e. ... (1).

الثانى : قوله فى باب التيمم : * وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ، ورجا أن يدركه فيه » (١) كما سيأتى بيان ذلك فى ذكر المتيممين .

الثالث : قـوله في باب ما يفـعل بِالمُحْتَصَـر : " وليس في غسل الميت حد ، ولكن يُنفَى ويُغسل وترآ بماء وسدر " (٢) .

ووجه الإشكال : آنه نفى أولاً التحديد ثم أثبـته بقوله : (ولكن يُنفَى ويغسل وتراً) .

وأجيب : بأن المراد أنه ليس في غسل الميت حد يتعين أن يقتصر عليه ، بل اللازم فيه الإنقاء ، ويستحب أن يكون وتراً .

الرابع: قوله باب زكاة الفطر: « زكاة الفطر سنة فرضها رسول (٣).

ووجه الإشكال في ذلك : أنه حكم أولاً بأنها سنة ، ثم حكم بأنها أريضة .

أجيب : بأن المراد بقـوله سنة أى : ثابته بالسنة ؛ فـحكمهـا الوجوب لكنه ثابت بالسنة ، وعلى هذا حمل القاضى عبد الوهاب كلام المصنف .

وقیل : بل مذهب الشیخ أنها سنة ، وقوله : فرضها أى : قدرها . والأول أولى ؛ ویدل لذلك قوله : « على كبیر أو صغیر » (؛) .

⁽١) الرسالة (ص / ١٠٢) .

⁽٢) الرسالة (ص/١٤٩) .

⁽٣) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

⁽¹⁾ الرسالة (ص/ ١٨٧) .

الخامس : قوله في أواخــر باب الضحايا والــذبائح : ﴿ وَالْعَقَيْــَــَةُ سَنَّةُ مَا الْخَامِسُ : ﴿ وَالْعَقَيــَـةُ سَنَّةً مَا الْخَامِسُ : ﴿ وَالْعَقَيْــَـةُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّ

ووجه الإشكال : ظاهر لتغاير السنة والمستحب عندنا .

وأجيب : بأنه أراد التنبيه على أنها غير مؤكدة .

السادس: قوله في باب الأيمان: « وآحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد، وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص (٢) .

ووجه الإشكال فى ذلك : أنه خير أولاً بين أن يزيد ثلث مد أو نصفه فجعل الـزيادة مـحـدودة . ثم قال : (وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم) وذلك غير محدود .

وأجاب بعض الشيوخ : بأن قوله: (في غلاء) راجع إلى ثلث المد ال وقوله : (أو رخص) راجع إلى نصف المد .

السابع : قوله في باب البيوع : « وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنة صنف » (٣) .

ووجه الإشكال في ذلك : أن قوله : "صنف" إما أن يريد به أن اللبيل والجبن والسمن صنفاً ، أو أن كل واحد منها صنف . وكلاهما لا يصح لأنك إن جعلتها صنفاً واحداً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً وإن جعلت كل واحد منها صنفاً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض ببعض

⁽١) الرسالة (ص/١٨٧) .

⁽٢) الرميالة (ص/١٩٣) .

والمذهب أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متماثلاً ولا متفاضلاً .

ولذلك قال ابن الفاكهاني : انظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الشلائة صنف واحد، وإنما منع بيع بعضها ببعض متماثلاً ؛ لأنه من بيع الرطب باليابس ؛ فلا يتحقق التماثل.

الثامن : قوله في باب الفرائض : " ولا ترث أم أبى الأب مع ولدها أبى الميت » (١) .

ووجه الإشكال فيها: أن قوله: أم أبي الأب يقتـضى أنها أم الجد، وقوله: (مع ولدها أبى الميت) يقتضى أنها أم الأب.

وأيضــا فقــوله: (مع ولدها) يقتــضى أنهــا لو لم يمكن ولدها لورث وهى لا ترث عند مالك أصلاً .

والجواب : بأن لفظة (أبى) زائدة كما يوجد فى بعض النسخ : (ولا ترث أم الأب) وعليها شرح القاضى عبد الوهاب وغيره .

لكن قــال الجزولى : نص الرســالة على ما ذكــرنا أولاً ، وقال : ومــا وجد على خلاف ما ذكرنا فهو إصلاح .

قال : وعلى الرواية المشهورة فنقول : قوله : (مع ولدها أبى الميت) بريد : ولا مع ولدها جــد الميت يريد ولا مع عــدمــه ، وأطلق الولد على الحفيد . وقد جمعت هذه المواضع الثمانية في قولي :

وقوله: بذاته المجيد وجر مد نوقه مزيد

وغسل ميت ثم قل تيمم وجبنه وسممنه يا عالم عقيقة وقل زكاة الفطر وأم ناس سن الذكـــر

تنبيه : قولى في هذه المسائل : (وأجـيب) إشارة إلى أن في الجواب تكلفاً ؛ فافهمه ،

والله أعلم .

ذكر ينبغى .

ش :

ص: [ق/ ٤ أ] .

وللوجوب ينبغى كذا السفسر والخلف في الغسل وتعليم الصغر وكمل ما بقى بالاستحماب

والشوم والاذن وتعبسير ظهسر والصوم والهجران عنهم اشتهر وذاك أصله بلا ارتياب

يعنى أن لفظ (ينبغى) الأصل فيه عند الفقهاء أن يستعمل للاستحباب ، واستعمله الشيخ رحمه الله في مواضع على الأصل ، وفي مواضع بمعنى الوجوب ،واختلف فيه في مواضع هل هو بمعنى الوجوب أو الاستحاب.

وذكر أن المواضع التي استحمله فيها بمعنى الوجــوب أربعة : أشار إلى الأول منها بقوله :(كذا السفر) ويعنى به قوله في أواخر باب في السلام والاستئذان : ٩ ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محـرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة . . ٥ (١) إلى آخره .

فقوله : أي : لا يجوز ؛ كذا قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر .

وقال : الفــاكهــانى فى قــوله : (لا ينبغى) مع نــص الحديث : لا لا يحل (١) عجيب ؛ فانظر ما وجهه . انتهى .

وأشار إلى الثانى بقوله: (والشوم) ويعنى به قوله فى باب الطعام والشراب: « ولا ينسخى لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً أن يدخل المسجد » (1).

قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر : أي : لا يجوز .

وكلام غيرهما من الشراح وغيرهم يدل على أن المراد ذلك .

وقوله : (نيئاً) بكسر النون ممدود مهموز قاله عياض.

هذا هو الأصل وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء : وهو ما لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج . قاله في «النهاية» (٣) .

وأشار إلى الشالث بقوله: (والإذن) ويعنى به قـوله فى باب السلام والاستشـذان: « يتناجى اثنان دون واحد ، وكذلك جماعـة إذا أبقوا واحداً منهم ، وقد قبل: لا ينبغى ذلك إلا بإذنه » (٤).

قال الجزولي : أي : لا يجوز .

وأشار إلى الرابع بقوله : (وتعبير) ويعنى به قـوله في باب الرؤيا : اولا ينبغى أن [يعبر] (٥) الرؤيا من لا علم له بها » (١) .

⁽١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽٢) الرسالة (ص/ ٢٧٥) .

⁽٣) النهاية (٥/ ٢٩٤) .

⁽¹⁾ الرسالة (ص/٢٧٨) .

⁽٥) في الرسالة : يفسر .

^{(1) 11.} _ 11. (2)

تنبيه : قول السناظم أن (ينبغى) فى هذه المواضع بمعنى الوجوب فسيه مسامحة ، والأولى أن يقول : إنه بمعنى لا يسجوز ؛ فإنه إذا كسان بمعنى يجب يصير الكلام : ولا يجب .

ثم ذكر أن المواضع المختلف فيها أربعة أيضاً: أشار إلى الأول بقوله: (والخلف في الغسل) ويعنى به قوله في آخر باب الغسل من الجنابة: « فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه»(١).

قال الجنزولي ، والشيخ يوسف بن عمر : الإنسارة في قوله : (من الله الجنزولي ، والشيخ يوسف بن على الاستحباب .

وقيل : على الدلك ؛ فيكون " ينبغي " واجباً .

وأشار إلى الثانى بقوله: (وتعليم الصغر) يعنى به قوله فى ديباجة الرسالة: « فكذلك ينبغى أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل) (٢) .

فإن العلماء اخــتلفوا في قوله ﷺ : « مروهم بالصــلاة لسبع » (٢) هل

⁽١) الرسالة (ص/١٠٠).

⁽٧٤ الرسالة (ص/ ٧٤) .

 ⁽۳) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) والحاكم (٧٠٨) والدارفطني(١/ ٢٣٠)والبيهفى
 في الشعب (٨٦٥٠) وفي الكبرى، (٣٠٥١) من حديث عسرو بن شعب عن أبه عن

الأولياء مندوبون للأمر أو هو واجب عليهم .

قال الشيخ يوسف بن عمر : والأول هو المشهور .

وأشار إلى الشالث بقوله: (الصوم) ويعنى به قوله في باب الصيام: (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه)(١).

قال ابن ناجى : ينبغى هنا على الوجــوب ، وإنما خصص رمضان وإن كان غيره كذلك ؛ لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعض العلماء :

ينبغى هنا على حالها . وإن كان كف اللسان عن الغيبة والنميسة وغير ذلك واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير لذلك في فساد الصوم حمل ذلك على الاستحباب . انتهى .

قلت : وهذا بعيد ، والله أعلم .

وأشار إلى الرابع بقوله: (والهجران) ويعنى به قوله في باب: جمل من الفرائض: (ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام)(٢).

فإنه اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام عليه فيكون للاستحباب ، أو لا يخرج من الهجران حتى يكلمه بعد السلام فيكون ينبغى للوجوب ، والله أعلم .

وقوله :(وكل ما بقى بالاستحباب . . إلى آخره) .

يعنى أن لفظ (ينبغي) في غير المواضع التي ذكرها للاستحباب ،

الرسالة (ص/١٦٢) .

 ⁽٢) الرسالة (صير/٢١٧) .

وذلك هو الأصل فيه كقوله : (ينبخي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه) (١) ، وقوله :(ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر)(٢) وقوله : ٩ ولا ينبغي أن لا يمنع الرجل جماره أن يغرز خشبة في جداره)(٣) .

وقوله : (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا بالأيات اليسيرة ولا يكش (١٤)، وقبوله في الشعر : (ولا ينبغي أن يكثر منه ، ومن الشغل ره)(م

ذكر المتيممين

صن:

ومه قناً آخر تنل كل غرض بادر بيائس وممنوع المرض كالراج والخائف ثم الجاهل ووسطن عادم المنساول

شر :

يعنى أن المتسممين منهم من يؤمر بالمسادرة بالتسمم في أول الوقت المختار ؛ وهو اليائس من وجود الماء في الوقت المختار ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء . ومنهم من يؤمر بالتأخير إلى آخر الوقت المختار .

وهو الموقن بوجود الماء في الوقت المختار .

⁽١) الرسالة (ص/ ١٥١) باب ما يفعل بالمختصر .

⁽٢) الرسالة (ص/٢٠٣).

⁽٣) الرسالة (س/٢٤٩) .

⁽٤) الرسالة (ص/ ٢٨٠).

ومنهم من يؤمر بالتيمم في وسط الوقت المختار ، وذكر أنهم أربعة :

المريض الذي يقدر على مس الماء لكنه لا يجد من يناوله إياد .

والراجي لإدراك الماء في الوقت .

والخائف من سباع ونحوها .

والجاهل : والمراد به المتردد في وجود الماء في الوقت .

وزاد بعضهم خامساً : وهو المسجون . ذكره وغيره .

تنبيه: ما ذكره الناظم فى الراجى وأنه يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر قول الشيخ وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه.

وقد اعترض عليه في ذلك .

قال ابن ناجى : فى كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب ؛ وذلك أن ظاهر كلامه أن الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت . وليس كذلك ؛ بل حكمه كالموقن .

قال ابن هارون : ولا أعلم من قال في الراجي آنه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب . انتهى .

قلت : ولهذا قلنا : إن هذا الموضع يعد من المواضع المشكلة كما نقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجاب عن ذلك : بـأن مراد الشيخ إنما هو المتـردد في لحوق الماء كـما يظهر ذلك من كلامه ؛ ولهذا قال الجـزولي : الرجاء والخوف هنا متساويان

حتى لو غلب الرجاء لكان كالموقن .

وقال في قوله: (وإذا آيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره) (۱) يريد: أو [ق/ ٥ أ] غلب على ظنه، أو أنه أطلق اليقين على غلبة الظن فلا ويمكن أن يقال: إن هذا مراد الناظم أعنى أن صراده «بالموقن » الراجى؛ لأنه سيصرح بأن الظن كاليقين في التيمم ، ولكن كان الأولى أن لا يقتصر على ذكر الموقن ،بل يذكر الموقن والراجى أو يقتصر على ذكر الراجى؛ فيفهم منه حكم الموقن من باب أحرى ، وكان الأولى أن لا يذكر الراجى فيمن يتيمم وسط الوقت ، بل يذكر بدله المتردد في لحوق الماء ؛ فله قال :

وموقن أخر وراج إن عرض كالشاك والخائف ثم الجاهل

بادر بيائس وتمنوع المرض ووسطن عادم المنسساول

لكان أحسن ، والله أعلم .

تنبيه ثان : التقديم والتوسط والتأخير كله على جهة الاستحباب ؛ فلو قدم من حكمه التأخير أعاد في الوقت على المشهور وإن وجد الماء الذي كان يرجوه لا إن وجد غيره .

وإن قدم من حكمه التوسط أعاد في الوقت أيضاً إلا الجاهل أعني المتردد في وجود الماء فإنه لا إعادة عليه على المشهور .

والله أعلم .

ذكر المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم العتيقي رحمه الله.

شـرح نظم ابن غازي ________ ٣٧ ص :

> فى الجرح والرضاع والتيمم والحيض بالليل وقتل الولد

ضعف قول العتقى فاعلم فقيل ذا فى الفجر والتشهد ش:

فاعل ضعف ضمير يعود إلى الشيخ ابن أبى زيد . والعتقى هو ابن القاسم . والمعنى أن الشيخ ضعف قول ابن القاسم فى مسائل ، وحكاه بصيغة التمريض ، وأشار إلى الأولى بقوله : (فى الجرح) ويعنى به قول الشيخ فى باب الأقضية والشهادات فى مسألة الشاهد واليمين : (وقد قيل : يقضى بذلك فى الجراح) (۱)؛ أى : بالشاهد واليمين . وهذا قول مالك وابن القاسم فى كتاب الديات (۱) ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثانية بقوله: (والرضاع) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب النكاح والطلاق « ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه » (٣).

وقيل : والشهرين . فالقول بالشهرين لابن القاسم في «المدونة» (١) . وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثالثة بقوله : (والتيمم) ويعنى به قول السيخ في باب التيمم : " وقد قيل يتيمم لكل صلاة " (٥) .

⁽١) الرسالة (ص/ ٢٤٥).

⁽٢) المدونــة (٤/ ٣) .

⁽٣) الرسالة (ص/٥٠٧) .

^{. (}YAV/Y) (E)

^{(1 . 8 1 ...) 11 ... 11 (0)}

وقوله: (ذا في الفجر إلى آخره) يعنى أن هذه المسائل الأربعة قيل: إن الشيخ ضعف فيها قول ابن القاسم. والصحيح أن لم يضعف كما سيأتي بيانه.

وأشار إلى الأولى بقوله : (في الفجر) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة : « ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل : يركع وقيل : لا يركع » (١) .

والقول الثاني لابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال بعضهم : إن الشيخ ضعفه حين حكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه سوى بينه وبين ما قبله ولأنه قال قبله: « ومن دخل المسجد فلا يسجلس حتى يصلى ركعتين إن كان وقتــا يجوز فيه الركوع» (۲) .

وقال بعده : « ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ^{ه (٣)} .

وآشار إلى الشانية بقوله: (والتشهد) ويعنى به قول الشيخ في باب جامع في الصلاة: « وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم أنه (١٤).

وقيل: لا بعيد التشهد .

⁽١) الرسالة (ص/١٢٦) .

⁽٢) الرسالة (س/ ١٢٥).

⁽٢) الرسالة (ص/ ١٢٥).

فالقول بإعادة التشهد هو المعروف عن ابن القاسم . ولم يعز ابن عرفة له غيره .

ووجهه أن سنة السلام أن يكون عقب تشهد .

والقول بعدم إعادة التشهد ذكره الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أنه رواية عيسي عن ابن القاسم .

وقال في التوضيح: ذكر في الجلاب (١).

أنه رواية ابن القاسم عن مالك بعد أن ذكر القول بإعادته ، والمشهور بأنه اختيار ابن القاسم ، وعزاه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر لابن القاسم أيضاً .

ووجهه : أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم يعنى : رواية عيسى ، والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأن المعروف عنه إعادة التشهد .

والله أعلم .

وأشار إلى الشالئة بقول : (والحيض) ويعنى به قول السيخ في باب جامع الصلاة : (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة ، أو لئلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط .

واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل : مثل ذلك ، وقيل : إنها حاضت في [وقتيهما] (٢) فلا تقضيهما) (٣).

⁽١) انظر التقريغ الابن الجلاب (١/ ٢٥٠) .

⁽٢) في الرسالة : وقتهما .

⁽٣) الرسالة (ص ١٩٣٨). ...

فقـوله : فـقيل مـثل ذلك : أى : تقضى الصــلاة الأولى بناء على أن التقدير بالثانية . وهو قول عبد الملك .

وقوله: (وقــيل: إنها . . .إلى آخره) هو قــول ابن القاسم بناء على آن التقدير بالأولى ، وهو المشهور .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم ؛ لأنه أخره وحكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه قبال : قيل هذا في مسألة الطهر وإن كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء .

ثم قال بعد ذلك : وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته .

وأشار إلى الرابعة بقوله: (وقـيل الولد) ويعنى به قول الشيخ في باب أحكام الدماء والحـدود بما ذكر أن الدية تغلظ على الأب برمـى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به .

قال الشيخ : ويكون عليه ثلاثون جـذعة ، وثلاثون حقـة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

وقيل : ذلك على عاقلته .

وقيل : ذلك في ماله ^(١) .

فقيل: إن الشيخ ذكر قولين:

الأول: إنها على عاقلته .وهذا القول لابن القاسم: ولكنه رجع عنه وعزى لعبد الملك وأشهب.

والشانى : إنها على الأب حالة . وهذا مذهب «المدونة» ، وهو الشهور ، وهو الذى رجع إليه ابن القاسم .

وعلى هذا قــالوا : وفى قــوله : (وقــيل ذلك على عــاقلتــه) زائدة ، والصحيح الذي عليه الأكثر أن الشيخ ذكر ثلاثة أقوال :

الأول : إنها على الأب حالة ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وهذا هو المشهور ، وهو مذهب المدونة ، وإليه رجع ابن القاسم ، وإليه أشار بقوله : « ويكون عليه ثلاثون جذعة ..» إلى آخره.

والقول الثانى : إنها على العاقلـة . واختلف هل تكون منجمة أو حالة على قولين ، وإلى هذا أشار بقولُه : « وقيل : ذلك على عاقلته » .

والقول الثالث: إنه إن كان للأب مال فهى فى ماله ، وإن لم يكن له مال فهى على عاقلته . نقله ابن حبيب عن مطرف ، وعزاه اللخمى لمالك، وإليه أشار الشيخ بقوله : « وقيل : وذلك فى ماله » .

والله أعلم .

فائدة : قوله : (خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسـر اللام وفتح الفاء ، وهى الحامل .

وقوله :(في بطونها أولادها) كذا هو في لفظ الحديث .

واختلف فى وجه زيادته ؛ فقيل : تأكيد ، وقيل : تفسير ، وقيل : لنفى توهم أن الخلفة هى التى حملت فى وقت ما وأنه لا يشترط حملها حين دفنها ، وقيل : لبيان اشتراط حملها فى نفس الأمر وآنه لا يكفى قول الهل الخبرة أنها إذا تبين أنها غير حامل .

وقيل : لأن الحُلفة تطلق على التي ولدت وولدها [ق/ ٦ أ] يتبعها .

قلت : وينبغى أن نذكر هنا تراجم لنظائر لم يذكرها المصنف وهى مهمة:

منها: ذكر المسائل التي خالف الشيخ فيها المشهور، وقاد تقدم منها في المشكلات مسألة ؛ وهي وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقطع عنها الدم، والمشهور استحبابه كما تقدم.

وتقدم منها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم ثلاث مسائل : مسألة التيمم لكل صلاة ، ومسائلة الرضاع في الشهرين بعد الحولين ، ومسألة القصاص في الجراح بالشاهد واليسين .

ومنها: قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل في حد أقل الطهر: إلا أن يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة (١).

والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً . ومنها : قوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة : (۱) (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) والمشهور أن الماء اليسيسر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ؛ فمن تطهر به مع وجود غيره أعاد في الهقت .

ومنها: قوله في الباب أيضاً (٣): (ومقبرة المشركين)؛ فإن كلامه يقتضى أنه ينهى عن الصلاة في مقبرة المشركين دون مقبرة المسلمين، وهذا

⁽١) الرسالة (ص/٨٦) .

⁽٢) الرسالة (ص/ ٨٨).

شرح نظم ابن غازي _______ قول اين حبيب . قول اين حبيب .

والمشهور جواز الصلاة في المقبرة إذا أمنت من النجاسة ، سواء كانت لمشرك أو لمسلم . وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

ومنها: قوله في صفة الوضوء في غسل الرجلين (١): (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج ، والتخليل أطيب للنفس).

قال ابن ناجى : فى تخليل أصابع الرجلين خسمسة أقوال : الوجوب ، والندب ، والإنكار ، والإباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم أره لغيرة ، والخامس : تخليل الإبهام والذى يليه خاصة . والقول بالندب لابن حبيب . انتنى بالمعنى .

وعلى القول بالندب اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

وقد يؤخذ من قول الشيخ : « والتخليل أطيب للنفس ترجيحه ».

وقال في " التوضيح " : رجح ابن بزيزة واللخمى وابن عبد السلام القول بالوجوب .

والله أعلم .

ومنها قوله في غـسل الجنابة (۲) : (فــإن شــاء غــسل رجليه وإن شـــاء أخرهما إلى آخر غسله) .

قال ابن ناجى : اختلف هـل المطلوب تقـــديم غــــــل الرجلين أو تأخيــرهما ، أو إن كان الموضع نقــياً قدمهـمــا وإن كــان وسخاً أخــرهما .

⁽١) الرسالة (ص/٩٧) .

وقيل : يخير ، وهو الذي ذكره الشيخ . انتهى

وقال في « التوضيح » : قال ابن الفاكهاني في « شرح » العمدة » : والمشهور التقديم .

والله أعلم .

ومنها: قوله في باب التسيمم في صفة مسح اليد اليمني (١): (حتى يبلغ الكوع من يده اليمني). وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم: إنه يمسح اليسمنى لآخر الأصابع وقال فى التوضيح: واختاره الشيخان ابن أبى زيد والقابسي. وقال الباجى . هو اختيار أكثر الأصحاب . انتهى .

قلت : ولعل الشيخ ابن أبى زيد اختار قول ابن القاسم فى غير «الرسالة» .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في " مختصره " . والله أعلم .

ومنها : قوله في باب أوقات الصلوات في صلاة الظهر (١) :

ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .

وقيل : إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة ، وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له) .

وعلى هذا القول الأخمير اقتصر الشيخ خليل في " مختـصرة " ، وبه

⁽١) الرسالة (ص/١٠٣) .

صدر ابن الحاجب ، وعزاه ابن عرفة لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وبه قال البغداديون ، واختاره اللخمى قائلاً : وكذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم . وعزا الأول للباجى عن القاضى عبد الوهاب ، وأبى عمر عن ابن القاسم .

ومنها: قوله في الباب أيضاً في وقت العصر (١): « وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه » .

ئم قال : « والذى وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ». والقولان لمالك . وظاهر كلامه رحمه الله ترجيح .

القول الأول ، وهو قول مالك في " المختصر " .

والثاني قول مالك في «المدونة» ، وبه صدر ابن الحاجب ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

ومنها: قوله في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة(٢): (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك) .

وإذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين فيكون ثالثاً كما قال الجزولي .

وقال ابن ناجى: اختلف فى منتهى الرفع ؛ فقال أشهب: إلى الصدر ، وقيل: إلى المنكبين وهو المشهور.

وهذان القولان هما اللذان أرادهما الشيخ . انتهى .

وهذا على أن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) .

⁽١) الرسالة (ص/١١٠) .

⁽٢) الرسالة (ص/١١٤).

ومنها: قوله في الباب أيضاً (١): " غير أنك تقنت بعد الركوع ، وإن شئت قنت قبل الركوع " وهذا اختيار ابن حبيب . والذي رواه الباجي عن مالك أنه يستحب كونه قبل الركوع رفقاً بالمسبوق ، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود .

وعلى هذا افتصر الشيخ خليل في " مختصره ".

وقــال في « المدونة » (٢) : والقنوت في الصــبح قــبل الركــوع وبعــده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل الركوع .

ومنها قـوله فى الباب أيضاً فى النافلة بعـد الظهر : ويستحب له أن يتنفل بأربع ركـعات يسلم من كل ركـعتين ، ويستحب له مثـل ذلك قبل صلاة العصر .

قال ابن ناجى : قال التاذلى : تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات مع أنه قال في « المدونة » (٢) :

إنما يوقت في هذا أهل العراق .

قال ابن ناجى : قلت : لم آزل أسمع بعض من لقيته يقول : ما ذكره الشيخ هنا هو نص ابن حبيب فى " الواضحة " للأحاديث ؛ فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ؛ لأن " الرسالة " لا تتقيد " للمدونة " .

ومنها: قوله في الباب أيضاً (٤): ﴿ وَالْقُرَاءَةُ فِي الظُّهُورُ بِنَحُو الْقُرَاءَةُ فِي

⁽١) الرسالة (ص/١١٨).

^{. (}۱۹۲/۱) (Y)

^{. (}١٨٨/١) (٣)

الصبح من [الطول](١) أو دون ذلك قليلاً) .

إذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين على ما قاله الجزولي .

قال ابن ناجى : اختلف هل الظهر يساوى الصبح فى القراءة وهو قول أشهب وابن حبيب ، أو الصبح أطول قليلاً وهو قول مالك ويحيى بن عمر . انتهى .

وعلى الثاني اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في " مختصره " .

والكلام فيه كالكلام المتقدم في قوله : « وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك » .

ومنها : قـوله في باب جامع [في] (٢) الصلاة (٣) : (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه .

فإن ظاهر كلامه أن الصلاة بطلت ولا تجزئ ولو أتمها .

والمشهور أن القطع واجب ، فلو لم يقطع وأتمها صحت الصلاة وأعاد في الوقت .

قال في « التوضيح » : إذا بنينا عــلى أن الترتيب واجب فهل هو شرط أو لا ؟ المشهور نفي الشرطية .

وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية .

وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في [ق/٧ أ] صلاة ولم يقطع ؛

⁽١) في الرسالة : الطوال .

⁽٢) زيادة من الرسالة (ص/١٢٩) .

⁽۲) الدسالة (ص./۱۳۲) ..

فعلى المشهور يصح ؛ لآنه إنما خالف واجباً ليس بشرط ، وعلى الشرطية لا تصح . والله أعلم .

ومنها : قوله في باب صلاة السفر (١) : « ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل » . ونحوه في « المدونة » .

قال بن ابن ناجى ؛ لم يرتضه ابن عبد السلام قائلاً : أن لا فرق بين الخروج والرجوع ، والأحسن قول ابن الحاجب ، والقصر إليه كالقصر منه . انتهى .

واقتصر الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب ، وصدر به فى
« الشامل » ، ثم ذكر كلام « المدونة » ، وذكر ابن عرفه كلام « المدونة » ،
ثم قال القاضى : رواية الأخوين مبدأه منتهاه . انتهى .

والله أعلم .

ومنها: قوله في الباب أيضا (٢): « وإن نوى المسافر إقامه أربعة أيام بموضع ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك » .

إن قلنا : إن الشيخ خير بين القولين كما قاله الجزولي والمشهور اعتبارا أربعة أيام صحاح لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الحروج ، وإن قلنا : إنه استعمل (أو) مكان (قيل) كما تقدم في قوله : (حذو أذنيك أو دون ذلك) وقوله : (القراءة في الظهر . . إلى آخره) ؛ فتكون هذه المسائل

⁽١) الرسالة (ص/١٣٩) .

_(.\r.q /__\.2E__ L./v\

الثلاث من الترجمة الآتيه التي أطلق فيها الخلاف.

ومنها: قـوله في باب الصلاة على الجنائز (١): والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات؛ يرفع يديه في أولادهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس. فإنه يقتضي أنه يرفع في الأولى ويخير في البواقي. ومثلة في سماع أشهب. والذي اختاره أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الشيخ خليل في «مختصره»: أنه يرفع في الأولى خاصة.

ومنها: قوله في الباب أيضاً: (٢): « وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ».

قال ابن ناجى : اختلف فى الدعاء بعد الرابعة ؛ فذهب سحنون إلى أنه يدعو ، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يدعو، وهذا الذى أعرفه فى المذهب . وظاهر كلام الشيخ التخيير ؛ فيكون ثلاثاً .

ولم أقف عليه لغيره .

وفهم الشيخ خليل عن الشيخ ما قلنا فقال لما ذكر القولين : وخير في «الرسالة» .

واختار اللخمى القول بالدعاء ، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله : ودعا بعد الرابعة على المختار .

ومنها : قوله في باب الدعاء للطفل (٢) : ﴿ وَلَا يَعْسُلُ الرَّجَالُ الصَّبِيَّةِ ۗ

⁽١) الرسالة (ص/ ١٥٣ _ ١٥٤).

⁽٢) الرسالة (ص/ ١٥٤) .

⁽٣) الرسالة (ص/١٥٨) .

فظاهره ولو كانت رضيعة .

وقال ابن ناجى : قال غير واحد : إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير أجاز ذلك اتفاقاً ، وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء ، وفيما بينهما قولان .

قال ابن هارون : وفيه نظر ؛ لأنه نقل عن ابن القاسم أنه قال : لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً ، وآجاز ذلك مالك في الصغيرة جداً . انتهى .

وعلى جواز غسل الرجل الصغيرة اقتصر الشيخ خليل .

ومنها: قوله في باب زكاة العين والحرث (١): * فأما زكاة الحرث فيوم حصاده ».

فإنه يسقتضى أن الـزكاة في الحرث إنما تجبب بالحصاد ، وهــذا قول ابن مسلمة .

قال ابن ناجي : وهو مذهب الشيخ .

والمشهور أن الزكاة تجب بالطيب فتجب في الحب بالإفراك وفي الثمر بالزهو، وفي الكرم على بيعه واسوداد الزيتون .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في ما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان وحب الفجل (٢) : ﴿ فإن باع ذلك أجزأ أن يخرج من ثمنه ﴾ .

ومـذهب « المدونة » : أنه إذا باع الزيتـون الذي له زيت لزمـه أن يأتى بمثل ما لزمه من الزيت ويسأل عنه المشترى إن كان يوثق به ، وإلا سأل أهل المعرفة ، وهو المفهوم من كـلام الشيخ خلـيل في «مختصـره» ، وصـرح في

⁽١) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

" الشامل " بأنه المشهور ونصه : فلو باعه قبل عصره فمثل ما لزمه زيتاً لا من ثمنه على المشهور وسأل المبتاع إن وثق به عما خرج منه ، وإلا فأهل المعرفة . ومنها : قوله في باب الحج [و] (١) أو العمرة (١) : " ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة " .

فإن ظاهر كلامه أنه لا رجحان للإحرام عقب النافلة على الإحرام عقب الفريضة ، وهو قول في المذهب نقله في " التوضيح " ، ونقله ابن ناجي .

والمشهور أن الإحرام عقب النافلة أفضل ، وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في " مختصره » وابن عرفة .

ويمكن أن يقال: إنما أراد الشيخ أن ينبه على أن الإحرام يجهزئه عقب الفرض والنفل؛ ويدل على ذلك قوله في باب: جمل من الفرائض: والركوع عند الإحرام سنة ».

ومنها: قوله في باب الضحايا (٣): « ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء: يستحب له أن يعبر إلى ضمى اليوم الثاني ».

وروى ابن المواز أن اليوم الأول حقيقة أفضل من اليوم الثاني ، واختاره ابن المواز .

قـال ابن يونس: وهو المعـروف من المذهب، وعليه اقـتـصر الشـيخ

⁽١) في الأصل : أو ، والمئبت من الرسالة (ص/١٧٣) .

⁽٢) الرسالة (ص/ ١٧٤).

⁽٣) الرسالة (صي/ ١٨٤) .

خليل.

ومنها : قوله في الباب (١) : وكره الانتفاع بأنياب الفيل " .

وهذا منذهب « المدونة » والمشهور نجاسة ذلك ، وبه صدر الشيخ خليل ، ثم قال : وفيها كراهة العاج ونحوه لابن بشير .

ومنها : قول ه في باب الجهاد (٢) : « والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثل عدد المسلمين فأقل ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك » .

قال ابن ناجى : ظاهر كلامه أن الفرار جائز مع الشرط المذكور وإن كان جيش المسلمين اثنى عيشر ألفاً ، وهو كذلك . نقله في " النوادر " عن سحنون منكراً قول العراقيين بعدم الجواز حينتذ .

وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وارتضاه ، وهو دليل قول مالك للذى شكى إليه بعض الأمراء فقال له : إن كان معه اثنى عـشر ألفاً فجاهدهم . ولم يذكر ابن رشد قول سحنون بحال . انتهى .

قلت: وقيد الفاكهاني قول « الرسالة» بما ذكره ابن رشد، وكذا قيد به الشيخ خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر خلافه واقتصر عليه في «مختصرة » .

ومنها: قـوله في باب النكاح والطلاق (٣): «وللأب إنكاح ابنتـه البكر [وإن بلغت بغير إذنها](١) ، وإن شاء شاورها » .

⁽١) الرسالة (ص/١٨٦) .

⁽٢) الرسالة (ص/١٨٩) .

⁽٣) الرسالة (ص/١٩٦).

فظاهر تخيير الأب في المشورة ، وهو أحد القولين ، والراجع استحباب المشورة .

بل قال ابن رشد : ظاهر المذهب استحبابها اتفاقاً ، وناقسه ابن عرفة في ذلك .

ومنها: قوله في الباب أيضاً في الإطعام في كفارة الظهار: «مدين الكل مسكين » (١).

وهذا القول رواه البغداديون .

والمشهـور مد وثلثـا مد لكل مـسكين ، وهو مذهب « المدونة » وعــليه اقتصر الشيخ خليل .

ومنها: قوله في باب البيوع (٢): « ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة » .

وهذا قول ابن نافع .

والمشهور جواز التفاضل في الفواكه مطلقاً ، سواء كانت يابسه أم لا .

ومنها: قوله في الباب أيضا في القراض (٣): " وقد أرخص فيه بنقار (١) الذهب والفضة".

وهذا قول مالك المرجـوع عنه ، والذى رجع إليه المنع ، وعليه اقـتصر الشيخ خليل .

⁽١) الرسالة (ص/٢٠٤) .

⁽٢) الرسالة (ص/٢١١) .

⁽٣) الرسالة (ص/ ٢٢٠) .

⁽١) نقار جمع نظرة وهي السبكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

وهذا الخلاف إذا لسم يتعامل به ، وإن كان يتعامل به فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك غير واحد.

ومنها : قـوله في باب الوصايا في المكاتب (١) : « وإن لم يكن له منه ولد في كتابته وورثه سيده » .

فإن ظاهره أنه لا يسرئه إلا من كان معمه من أولاده ، وأنه لو كان معه غيرهم ممن يعتق عليه من الآباء غيرهم ممن يعتق عليه لم يرث ، والمشهور أن كل من يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة فإنهم يرثونه ومنها قوله في باب الشفعة : ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به .

قال أبو الحسن في " شرح المدونة " في كتاب الصدقة : ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت ناتجاً ولا ينتفع بشيء منها وما في " المدونة " خلاف ما قال أبو محمد في الرسالة.

وقيل: معنى ما في «الرسالة»: إذا كان حيث لا ثمن له .

وقيل: يحمل ما في " الرسالة " على ما في " كتاب محمد بن المواز": وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق به على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها إذا رضى الولد وكذلك الأم .

قال محمد : وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل .انتهى

وقال الشيخ خليل في « مختصره» (٢): وكون تلك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وهذا : إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب

⁽١) الرسالة (ص/٢٢٥) .

اللبن فتأويلان انتهى .

إلا أن تخصيص الشيخ خليل التأويلين بشرب اللبن غير ظاهر .

وقال الشيخ زروق في « شرح الرسالة » : ما ذكر في شرب اللبن . قال بعض الشراح : لا يوجد لغيره ، وكأنه يستخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء للمتصدق به أخرى وانظر « التاذلي » فقد طال عهدى بالمسألة . انتهى .

ومنها: قوله في باب أحكام الدماء والحدود (١): «[وإن](١) نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً.

فإن ظاهر كلامـه أن المدعى غليه إذا وجد من يستـعين به من أوليائه في الأيمان يستعين به . وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

ومذهب « المدونة »: أنه ليس للمدعى [ق/ ١٨] عليه آنه يستعين به ، بل يحلف الخمسين يميناً وحده . واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات ، وعليه اقتصر السيخ خليل في «مختصره»، وصرح بعض شراح الرسالة بأنه المشهور .

ومنها قوله في باب الأقضية والشهادات (٣):

"وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور ، قاله بعض أصحاب مالك»؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « قاله أصحاب مالك » .

١١) الرسالة (ص/٢٣٤) .

⁽٢) في الرسالة : وإذا.

أ (٣) الرسالة (ص ١٨٢٨)...

واعترضه ابن ناجى فقال: ظاهره أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف بالزور أم لا ، وليس كذلك ؛ بل قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ: إنه يغرم مطلقاً ، وهو ظاهر كتاب السرقة من

« المدونة » . انتهى .

وقال الفاكهاني : وإن كان المشهور به مالاً وقالا : تعمدنا الكذب، غرما ما أتلفا على المشهور عليه من غير خلاف وأدبا .

واختلف إذا قالا : غلطنا ؛ فقال عبد الملك : لا شيء عليهما ، والمشهور تغريمهما . انتهى .

وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل .

وقد صرح أبو إسـحـاق التـونـــى ، وصـاحــب «الطراز» بأنه مستـحب ، وهو الذى يفهم من كلام الشــيخ خليل ؛ لأنه يساوى بينه وبين الغسل لدخول مكة .

والأولى في كلام الشيخ خليل عطفهما على المندوب لا على السنة كما فعل الشارح ؛ لأن الغسل لدخول مكة مستحب .

والله أعلم .

هذا ما حضرنى الآن ، وقد نظمتها في هذه الأبيات ما عدا الثلاث التي تقدم ذكرها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم

[/]w.a.d.a.a.k..64......4.........

فقلت:

وخالف المشهور في مسائل وفي أقل الطهر والتيمسم وقبر مشرك وتخليل جعل تقديم فذ قل ووقت العصر رفع اليدين ثم غائبة السفر وفي التنقل وغسل طفلة وفي عاج ذكر زور قسامة وذكسر الفائشة

فى غسل مستحاضة ياسائل وفى نجاسة القليل فاعلم بالرجل مع تقديمها لمغنسل جنازة قراءة بالظهر مكاتب أو من يقيم بالحضر صلاة محرم وفى التفاضل وبيع زيت ثم إطعام شهروفى ثلاث قبل هذا ثابتة

وقولى : (جنازة) شامل للموضعين المذكورين في باب الصلاة على الجنائز . والله أعلم .

تنبيه: لا ينبغى أن يعد فى هذه المواضع قول الشيخ فى باب الاعتكاف (۱): (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لكونه مخالفاً لقول الشيخ خليل فى المكروهات. وترتيبه للإمامة لا يوافق ما ظهر من كلام الشيوخ ترجيح ما فى « الرسالة ».

قال ابن ناجى فى شرحه : ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وبه قال محنون وعنده يمتنع أن يكون إماماً من الغرض والنفل .

والقولان حكاهما عياض في الإكمال . انتهى .

قلت: وحكى القولين أبو الحسن الصغير وابن عرفة .

قال ابن غازى : قال في « الإكمال » : منع سحنون في أحد قوليه إمامته في فرص أو نفل ، والكافة على خلافه . انتهى .

وفى كلام الشيخ بهرام أيضاً إشارة إلى ترجيح ما فى « الرسالة » ، واقتصر اللخمى على القول بالجواز وقال فى توجيهه : اقتداء بالنبى على الفول بالجواز وقال فى توجيهه . فإنه لم يستخلف فى حين اعتكافه . والله أعلم .

ومثله قول الشيخ في « الرسالة » في باب الضحايا (۱) : (ولا بأسر للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود) فإنه مخالف لقول الشيخ خليل وللضرورة ما يسد .

قال الشيخ بهرام في « شرحه » بعد أن ذكر فتوى أهل المذهب فيه : ما ذكره هنا خلاف المشهور ، والله أعلم .

ذكر المسائل التي أطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح :

اعلم أن الشيخ رحمه الله قد ذكر الخلاف في مساتل ولم يبينًا الراجح فيها :

منها : قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل(٢) :

«واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك.

والمشهور أن ذلك لا ينقض ، وهو مذهب " المدونة » عند جماعة .

ومنهم من تأولها على ما إذا لـم تلطف ، وأما إذا ألطفت فإن ذلك ينقض وضوءها .

⁽١) الرسالة (س/١٨٦) .

والإلطاف أن تدخل أصبعها بين الشفرين .

ومنها: قـوله في باب طهاره الماء (١): « وطهارة البـقعـة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب ».

فقيل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض .

وقيل: وجوب السنن المؤكدة .

وقد شهر كل من القولين لكن مع تقييد القول بالوجوب بالذكر والقدرة .

ومنها: قوله في باب صفة الوضوء ومسنونه (١٠): « فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء:

يبدأ فيسم الله ، لم [ير] (٣) بعضهم من الأمر المعروف ١٠ .

والمشهور أن التسمية فضيلة .

ومنها: قـوله في باب صفة الـعمل في الصلوات: (١٠): (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك).

وقوله في الباب أيضاً (٠٠): (والقراءة في الطهر بنحو الـقراءة في الصبح من [الطول] (١٠) أو دون ذلك).

إذا قلنا :إن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل)، وقد تقدم بيان ذلك.

⁽١) الرسالة (ص/٨٨) .

⁽٢) الرسالة (ص/ ٩٤) .

⁽٣) في الرسالة : يوه .

⁽١) الرسالة (ص/١١٤) .

⁽٥) الرسالة (ص/١٢٣).

ومنها: قوله في الباب أيضاً (١): [ومن](١) ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه ؛ فقيل : يركع ، وقيل : لا يركع .

والقولان روايتان.

قال في «الجواهر»: مشهورتان .

وبعدم الركوع قال سحنون .

قال في «التوضيح»: قال بعض شراح «الرسالة»: وهو المشهور .. انتهى .

قلت: وعليه اقتصر في مختصره.

ومنها : قوله في باب صلاة السفـر : (وإن نوى المسافر إقامة أربعةًا أيام أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة).

إن قلنا : إن (أو) مكان (قيل) كما تقدم .

ومنها : قـوله في باب في الصــلاة على الجنائز(٣) : ١ اخــتلف في الصلاة على مثل اليد والرجل ".

المشهور ، وأطلق ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه ويشمل قوله ما دون الجل .

وهو كذلك . قاله في «التوضيح » .

⁽١) الرسالة (ص/١٢٦) .

⁽٢) في الرسالة : وإن .

^{..../ 1 1 1 1 1 1 1}

واستشكل ابن بشير ترك الصلاة على النصف بأن ذلك يؤدى إلى ترك الصلاة بالكلية ، وهو ظاهر . والله أعلم .

ومنها: قـوله في باب النكاح(١): « وقد اخـتلف في الدنية أن تولى أجنساً ».

والمشهور أن عقد الأجنبى عليها مع وجود الولى الحاضر ماض إذا لم يكن الولى مجبراً .

ومنها: قوله في الباب أيضاً (٢): «واختلف في اللعان في القذف ».

يعنى : أنه إذا قــذف روجتــه بالزنا قذفــاً مجــرداً عن الرؤية وعن نفى حمل يدعى قبله الاستبراء فقيل : إنه يلاعن ولا يحد .

وقيل : يحد ولا يلاعن والقولان لابن القاسم في «المدونة» .

وشهر صاحب «الإرشاد» الأول ، وشهر ابن الحاجب الثاني قال في «المدونة» : وهو قول أكثر الرواة.

وقال الشيخ خليل في «مـختصره» : وفي حده بمجـرد القذف أو لعائه خلاف .

ومنها: قوله في باب السعدة في الكلام على الإحداد (٢٠): "واختلف في الكتابية ٩.

وهو مذهب المدونة .

⁽١) الرسالة (ص/١٩٦).

⁽٢) الرسالة (ص/٢٠٤).

⁽٣) الرسالة (ص/٢٠٧).

ومنها : قوله في الباب أيضاً (١): ﴿ وَاخْتُلُفُ فَي كُفُنِ الزُّوجَةِ ۗ ۗ.

فقال ابن القاسم: في مالها.

وقال عبد الملك : في مال الزوج .

وقال سحنون : إن كانت ملية ففي مالها ، وإن كان فقيرة فـ في مال الزوج .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » وصاحب الإرشاد .

ومنها : قــوله في الباب (٢) : «ونهى عن بيع الكلاب، واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها ٢ .

والقول بمنع بيع الكلب المأذون في اتخاذه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره». والقول بالجواز لابن كنانة ابن نافع وسحنون ، وشهره بعضهم .

ومنها: قوله في الباب (٣): « ومن أسلم إلى ثلاثة أيام[فقبضه](١) ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء ، وكرهه آخرون » .

وفى عبارته مسامحة ؛ والمراد : فأمضاه غير واحد وفسخه آخرون . واختار ابن المواز الفسخ ، وهو ظاهر « المدونة » عند ابن رشد . ومنها : قوله فى باب الشفعة :

⁽١) الرسالة (ص/٢٠٩).

⁽٢) الرسالة (ص/٢١٥) .

⁽٣) الرسالة (ص/٢١٦).

۵ واختلف في المعاوضة بالربع الخرب (١) بربع غير خرب ٥ .

وعلى القول بالمنع اقتصر ابن الحاجب والشيخ [ق/٩] خليل في «مختصه».

ومنها: قوله في باب أحكام الدماء والحدود (٢): « ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا ، واختلف في ذلك في القذف » .

وعلى القول بالمنع اقتـصر الشيخ خليل في "مخـتصره" ، إلا أن يكون المقذوف ممن يخشى أن يثبت عليه وما قذف به ويريد الستر على نفسه فيجوز عفوه ولو بلغ الإمام .

وأما إذا لم يبلغ الإمام فيجوز العفو مطلقاً ، وهو المشهور .

ومنها: قوله في باب الأقيضية (٢): « ومن [كان] (٤) في أرضه عين أو بنر فله منعها إلا أن تنهدم بنر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله ، واختلف هل عليه في ذلك ثمن » .

فمذهب «المدونة» : أنه لا ثمن عليه .

ورجح ابن يونس أن عليه الشمن وإليه أشمار الشيخ خليل في المختصره».

ومنها: قبوله في باب الفطرة (٥): « واختلف في لبياس الخز فيأجيز وكره، وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ».

⁽۱) الحنارب : الحالي .

⁽٢) الرسالة : (صار ٢٤٤) .

⁽٣) الرسالة (ص/٢٤٩) .

⁽¹⁾ في الأصل: كالت.

ا (٥) الرسالة (صي*ل*:٢٧)

والقول بكراهة الخز قال ابن رشد : هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

وأما العلم في الثوب فقال ابن حبيب : يجوز وإن عظم .

وقيل : يجوز قدر الأصبع .رواه أبو منصعب .

وقيل: منهى عنه إذا كان قدر الأصبع . رواه ابن القاسم ومراده به الكراهة والتحريم فيما سواء رواه ابن القاسم .

وقوله :(إلا الخط الرقيق) أي: فيجوز [بلا](١) خلاف .

ومنها: قوله في الباب أيضاً (١): «[ونهى] (٦) عن اشتمال الصماء (١) وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة ويسدل الانحرى، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب. واختلف فيه على ثوب ».

اشتمال الصماء على غير ثوب ممنوع ، واختلف فيه قول مالك إذا كان على ثوب فأجازه مرة ثم كرهه .

وعلى القول بالكراهة اختصر الشيخ خليل في "مختصره".

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٥) : « وقد اختلف في الكبر ».

قال ابن الفاكهاني : الأقرب جوازه والله أعلم .

وقد نظمت هذه المواضع في هذه الأبيات تكميلاً للفائدة فقلت :

⁽١) في الأصل: بلي .

⁽٢) الرسالة (ص/ ٢٧١) .

⁽٣) في الرسالة : وينهى .

 ⁽٤) قوله : اشتسمال الصماء ، هو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع منه شيئاً من جوانبه ولا يترك ليديه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه فتكون الصماء على هذا من الصمم .

وأطلق الخلاف في مواضع في مسس فرج مرة يا سامع إزالة ورفع إحرام ذكسر تسمية وركعتا فجر شهسر إقامة دنية تلاعسن إحداد زوج كفنها يبايسن وبيع كلب قد تلا السلم قراءة الظهر وقذف محترم نقض مودع وزيد فرض صلاة جزء ميت وحض وقيمة للماء خز قد ظهر مع لبس صماء وخلف في الكبر

تنبيه: لا ينبغى أن يعد فى هذه المسائل المواضع التى بين المصنف فيها أولا الراجح، ثم ذكر الخلاف كقوله فى باب صفة العمل فى الصلوات (١):

«ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ».

ثم قال : «وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ».

وقوله فى باب الضحايا (٢) : ﴿ وَالْإِبْلُ تَنْحُرُ فَـانَ ذَبِحَتَ لَمْ تَؤْكُلُ وَقَدَّ اختلف فى أكلها .

والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضاً ٣.

وقوله في باب الشفعة (٣) : " ولا يباع الحبس وإن خرب " . ثم قال : "واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب بخلاف ». مسألة بيع الكلاب ومسألة الكبر فإنهما مما أطلق فيه الخلاف كما تقدم .

والله أعلم.

الرسالة (ص/ ١١٥) .

⁽۲) الرسالة (ص/ ۱۸۵) .

⁽r) الرسالة (ص. / ۲۲۰).

ذكر المسائل التي استعمل فيها (أو) مكان (وقيل):

قال ابن ناجي في شرح قوله : « مثل ثمانية أيام أو عشرة » (١) في باب ما يجب منه الوضوء والغسل: اعلم أن الشيخ أراد بقوله: (مثل ثمانية أيام أو عشرة) الإخبار أن المسألة اختلف فيسها على قولين ، وكثيراً ما يفعل ذلك .

ومنه قوله :(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك) (٢٠) .

وقوله : (إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) (٣) . انتهى .

قلت : ورأيت موضعاً رابعاً وهو قوله (١٤) : ﴿ وَالْقُرَاءَةُ فَي الظُّهُو بِنَحُوا ﴿ القراءة في الصبح من [الطول] (٥) أو دون ذلك قليلاً ».

وقد تقدم شرح هذه المواضع الأربعة ، وقد نظمتا في بيت وهو :

كقيل أو في الرفع قل الطهر إقامة قرراءة بظهر

وتقدم أن الجزولي يجعل هذه المواضع مما خير الشبيخ فيما بين قوليه ، ويذكر أن الشيوخ اختلفوا فمنهم من يجعل تخييره ثالثاً ومنهم من لا يجعله كذلك .

فإذا قلنا بهذا فيضم إلى هذه المواضع قوله في باب الوضوء (٦) :(وإن

⁽١) الرسالة (ص/٨٦).

⁽٢) الرسالة (ص/١١٤).

⁽٣) الرسالة (ص/١٣٩).

⁽٤) الرسال (ص/ ١٢٣.

⁽٥) في الرسالة : الطوال .

⁽٦) الرسالة (ص/ ٩٧) .

شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج .

وقوله فى باب الغسل من الجنابة :(١) (فإن شاء غسسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله).

وقوله في باب الجنائز (٢): (وإن شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه).

وقوله فى باب النكاح (٣) : (وللأب إنكاح ابنته البكر [وإن بلغت بغير إذنها] (١)، وإن شاء شاورها).

وقد تقدم شرح هذه المواضع كلها .

ذكر الظن.

ص :

والمشى والرعاف ثم القسم وخلف حمام لديهم يجرى والظن كاليقين في التيمــم وهو كشك في صلاة ظهر

ش :

يعنى أن الظن يعطى حكم اليقين في مسائل ، وحكم الشك في مسائل ، واختلف فيه في موضع هل يعطى حكم اليقين أو حكم الشك .

فذكر أنه يعطى حكم اليقين في أربع مسائل :

أشار إلى الأولى بقوله: (في التيمم): ويعنى به قوله في باب

 ⁽١) الرسالة (ص/٩٩).

⁽٢) الرسالة (ص/١٥٤).

⁽٣) الرسالة (ص/١٩٦).

⁽٤) في إلى منالة تقليم وتأخير

التيمم (١) : (وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخره إلى آخره) . وقد تقدم أن الراجي حكمه كذلك .

وأشار إلى الثانية بقوله: (والمشى) ويعنى به قوله فى باب الأيمانة والنذور فى مسألة(٢): (من حلف بالمشى إلى مكة ، فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى).

قال الشيخ يوسف بن عصر : العلم هنا وغلبة الظن سواء باتفاق من الشيوخ .

وأشار إلى الثالثة بقوله : (والرعاف) ويعنى به قوله فى باب جامع فى الصلاة (٣): (وللراعف أن يبنى فى منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام) .

قال الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر : يريد : أو غلب على ظنه .

وقال ابن ناجى : ظاهر كـــلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئــا ولو السلام فإنه يرجع . وهو كذلك .

وأشار إلى الرابعة بقوله: (ثم القسم) ويعنى به قوله فى باب الإيمان فى لغو اليمين (١): « هو أن يحلف على شىء يظنه كذلك فى يقينه ثم يتبين له خلافه ، [فلا](٥) كفارة عليه ».

واختلف في الحلف على الظن هل هو لغو أو غموس على طريقتين :

⁽١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

⁽۲) الرسالة (ص/۱۹۶) .

⁽٣) الرسالة (ص/ ١٣٥) .

⁽٤) الرسالة (ص/ ١٩٢) .

الأولى للباجي . قال ابن عرفة : وقاله الشيخ في ﴿ رَسَالُتُهُ ۗ * .

والثانية للصقلي وعليه اقتصر الشيخ خليل في «مختصره» .

ثم ذكر أن الظن يعطى حكم الشك في مسألتين :

آشار إلى الأولى بقوله: (فى صلاة) ويعنى به قوله فى باب جامع الصلاة (١): (ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعاً يبنى على اليقين وصلى ما شك فيه).

قال الجزولى : قال ابن عمران قوله : (وصلى ما شك) أطلق الشك على غلبة الظن لا على الشك الذي هو التساوى .

وقال غيره : قوله : (بني على اليقين) .

أطلق اليقين على غلبة الظن .قال : وما قاله ابن عمران أبين ؛ لأن المشهور أنه لا يبنى إلا على اليقين كما قاله اللخمى .

وأشار إلى الثـانية بقـوله :(طهر) ويعنى به قـوله في الباب [ق/ ١٠ أ] أيضاً (٢) : « ومن آيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء » .

فإن الحكم فيها كالحكم في مسألة الصلاة كما أشار إلى ذلك الجزولي .

ثم اشار إلى الموضع الذى اختلف فيه بقوله: (وخلف حمام لديهم يجرى) ويعنى به قوله في باب طهارة الماء والشوب : « والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة).

قال الجزولي : أطلق اليقين على غلبة الظن .

قلت : ولم أر خــلاف ذلك إلا مـا وقع في بعض نسخ الجـزولي في

⁽١) الرسالة (ص/ ١٣١) .

⁽٢) الرسالة (١٠٠٠) . ر

باب جامع فى الصلاة من حكاية الخلاف فى ذلك وأنه إذا غلب على ظنه طهارته اختلف فيه هل هو كاليقين أو كالشك . وقد علمت أن المسألتين اللتين جعل حكم الظن فيهما كالشك اختلف فيهما ، لكن المشهور ما ذكره.

ذكر المسائل التي استعمل الشيخ فيها عكس القياس:

ص :

عكس قياس في محيض صيد صوم وحول وولى عبد ش

يعنى أن شأن القياس أن يذكر أولاً الأصل المنصوص عليه فى كلام الشارع ثم يشبه به الفرع المقيس عليه .

ووقع فى كلام الـشيخ عكس ذلك فى هذه المواضع الســتة ؛ فــإنه ذكر أولاً الفرع المقيس ثم شبه به الأصل المقيس عليه .

أشار إلى الأولى بقوله: (محيض) ويعنى به قوله فى باب جامع فى الصلاة (١): (وكذلك الحائض تطهر) بعد قوله: (والمغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته فى إغمائه).

قـال الجزولـى ، والشيخ يوسـف بن عمـر : الحـائض هى الأصل ، والمغمى عليه مقيس عليها .

وأشار إلى الشانى بقوله: (صيد) ويسعنى به قوله فسى باب الضحايا (٢): (ومن نسى التسمية في ذبح أضحيته فإنها تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد».

⁽١) الرسالة (ص/١٣٣).

والأصل مسألة الصيد فإن النص إنما جاء في إرسال الجوارح عليه .

وأشار إلى الثالث بقوله: (صوم) ويعنى به قوله في باب الصيام (١): « ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض » فإن الفطر للمرض هو الذي فيه النص ، والفطر ناسياً مقيس عليه .

وأشار إلى الرابع بقوله: (حول) ويعنى به قوله فى باب زكاة العين والحرث (٢٠): "وحول ربح المال حول أصله. وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ».

فإن «حول نسل الأنعام» هو الأصل ، و«حول الربح» مقيس عليه . وأشــــار إلى الخــامـس بــقــوله : (وولى) ويــعنى به قـــوله في باب

واتسار إلى الحامس بـمـوله: (وولى) ويـعنى به فــوله في باب الأقضية (٢): « ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتنى ، فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن ، وكذلك على ولى الأيتام البينة أنه أنفق عليهم ». وهولى الأيتام » هو الأصل ، وغيره مقيس عليه .

وأشار إلى السادس بقوله: (عبد) ويعنى به قوله فى باب أحكام الدماء والحدود (٤): « وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة » .

والنص جاء في الأمة ، والعبد مقسر عليها .

⁽١) الرسالة (ص/ ١٦١) .

⁽٢) الرسالة (ص/١٦٧).

⁽٣) الرسالة (ص/٢٤٧) .

ذكر التخيير والترتيب في الكفارات .

ص :

خير بصوم ثم صيد وأذى وتل لكل خصلة ياحبذا ورتب الظهار والتمتعا والقتل ثم في اليمين اجتمعا ش:

يعنى أن الكفارات على ثــلائة أقسام : منها : مــا هو على التخيــير ، ومنها : ما هو على الترتيب ، ومنها : ما اجتمع فيه الأمران .

فالذي على التخيير ثلاث:

الأولى : كفارة الفطر فى رمضان عمداً : والمشهور أنها على التخيير ؛ إما إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو الأفضل ، أو عـتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين .

والثانية :

كفارة الصيد: يعنى جزاء الصيد إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم ؛ فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم أو قيمة الصيد طعاماً لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً . وإن لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير في الإطعام بقيمته أو الصوم على ما تقدم .

والثالثة : فدية الأذى : وهى ما وجب فى لبس أو إزالة شعر أو ظفر أو والثالثة أو وسخ أو طيب أو دهن أو قتل قمل : فإن المحرم مخير فيها بين أن ينسك بشأة أو يطعم ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وقوله :(وقل لكل خصلة يا حبذا) تتميم للبيت ؛ وأشار به إلى أن كل

خصلة فعلت مجزئة والذي على الترتيب ثلاثة أيضاً .

الأولى : كفارة الظهار : فإن الواجب فيها أولاً . عتق رقبة ، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد وثلثا مد كما تقدم .

والثانية : كفارة التمتع : والواجب فيه هدى ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام .

وهذا ليس خاصاً بالتمتع بل كل هدى وجب لنقص فى حج أو عمرة ؛ فهذا حكمه كهدى القران ، ومجاوزة الميقات ، وترك التلبية ، وغير ذلك .

والثالثة : كفارة القـتل : وهي عتق رقـبة ، فإن عــجز صام شــهرين متتابعين .

والذى يجتمع فيه التخيير والترتيب كفارة اليمين ؛ فإنها على التخيير : أولاً إما إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ،أو كسوتهم ،أو عتق رقبة . فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام .

ذكر صرف الدنانير الشرعية:

ص :

والعرف في الدينار بت فاعلم في دية قطع نكاح قسم والصرف في الجزية والزكاة عشر والباقي بالأوقات

ش :

يعنى أن الدنانير الشرعيـة سبعة : منها ستة صرفـها مقدر في الشرع ، والسابع ليس فيه تقدير بل يختلف بحسب البلاد والأوقات .

والستة الأولى يختلف صرفها ؛ فمنها ما جعل الشارع صرفه اثنى عشر درهما ، ومنها ما جعل صرفه عشرة دراهم .

وأشار إلى الأولى بقوله : (بت) فالباء بعشرة ، والتاء باثنين.وذكر أن ُ ذلك في أربعة مواضع :

الأول : الدية : فإنها ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .

والثانى : القطع فى السرقة : وذلك لأن السارق إنما تقطع يده إذا سرق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة .

والشالث : النكاح : فإن أقبل البصداق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما يساوى أحدهما .

والرابع : القسم : ويعنى به أن اليـمين إنما تغلظ فى ربع دينار أو ثلاثة. دراهم .

ثم ذكر أن الذي حرفه عـشرة دراهم هو دينار الزكاة والجزية ؛ لأن كل واحد منهما في مقابلة عشـرة دراهم ؛ فإن النصاب في الزكاة عشرون دينارآ دهما أو ماثنا درهم من الفضة ، والجزية أربعة دنانير أو أربعون درهما .

ويقال للدينار الأول دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه غالباً ، وللثانى دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه .

والدينار السابع الذى ليس [ق/١١ أ] بمقدر هو دينار الصرف ؛ فإنه لا تقدير فيه من الشارع ، بل يختلف بحسب البلاد والأوقات ، وإليه أشار بقوله : (والباقى بالأوقات) .

ذكر المسائل التي يلغي فيها اليوم الأول.

ص:

واليوم يلغى فى اليمين والكرا وفى الإقامة على ما اشتهرا وفى خيار البسيع ثم العسدة وجسل عقسيسقة وعهسدة

ش :

يعنى أن هذه المسائل يلغى فيها اليوم الأول الذى وقعت فيه . وذكر أنها ثمان :

الأولى: اليمين: فإذا حلف أن لا يفعل كذا شهراً فلا يحسب اليوم الذى حلف فيه ، وظاهر كلامه في «البيان» ترجيح القول بأنه لا يلغى ؛ فإنه قال في أول سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا يكلم فلانأ يوما وهو في الضحى أو في نصف النهار: إنه يكف عن كلامه بقية يومه وليلته إلى مثل تلك الساعة .

قال ابن رشد فى شرحها .: ولو حلف أن لا يكلمه أياماً لوجب أن يمسك عن كلامه عدد الأيام التى حلف عليها إلى ذلك الحين من اليوم الذى حلف فيه على قياس هذا القول .

وقد قيل : إنه يلغى بقية ذلك اليوم .

واختلف قولى مالك فى ذلك وقع اختلافه فى رسم البـزى من سماع ابن القاسم من طلاق السنة انتهى .

قلت : ولم يذكر في الـرسم المذكـور إلا الخـلاف الذي في العـدة ، وسيأتي ذكره .

الثانية : الكراء : فإذا أكراه شهراً فلا يحسب يوم الكراء .

الثالثة : الإقامة القاطعة لحكم السفر وهي أربعة أيام صحاح على المشهور ، ولا يحسب فيها اليوم الذي يدخل فيه إذا دخل بعد الفجر .

الرابعة : أيام الخيار في البيع : لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه العقد .

الخامسة : العدة : لا يحسب فيها يوم الطلاق ولا يوم الموت كما صرح به في رسم البزي من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، وهذا قول مالك الذي رجع إليه وكان أولاً يقول :

تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها أو طلقها .

واختــار ابن القاسم القول المرجـوع إليه إلا إنه قــال : إن تزوجت بعد الوقت الذي مات فيه زوجها أو طلقها لم أر أن يفسخ .

قال ابن رشد : القياس قـول مالك المرجوع عنه .وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب الشمس وبعد الوقت الذي مات فيه فسخ نکاحه.

وقول ابن القاسم استحسان لمراعاة الخلاف . انتهى .

واقتصر في التوضيح عن كلام صاحب ﴿ البيان ﴾ .

السادسة : الأجل : والمراد به اليوم الذي يبتدئ القاضي فيه ضرب الأجل لمن يؤجله لإثبات حجة أو دفعها أو لإثبات عسره أو الإتيان ببينة أو غير ذلك .

قال ابن فــرحون في " تبصــرته " بعد أن ذكــر وجوه التأجــيل وقدره وجمعه وتفرقته : قال ابن مالك الغرناطي : ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب اليوم الذي تكتب فيه العهدة ، وفي العهدة خلاف . انتهى .

وذكر المتبطى ذلك في مسألة المعسر بالصداق ، ولا فرق .

تنبيه:

قال ابن فرحون : إذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثاني في اليوم

الذى تم فيه الأول بل فى اليوم الثانى بعده ولا يحتسب به ، وكذلك يفعل فى الآجال كلها . انتهى .

السابعة : العقيقة : لا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه المولود إذا ولد الفجر على المشهور .

الثامنة : العهدة : لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه العقد .

وذكر الشيخ خليل في « التوضيح » من هذه النظائر سبعاً في باب صلاة السفر لما تكلم عن الإقامة القاطعة للسفر فقال : هذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقيل :

تلفق أيام بخلف فبعضها لبعض عل من الليالي يرفع .

كحلف وسفر واعتداد وعهدة ضيا كراء والعقيقة تسبع .

قيل : ومذهب ابن القاسم في السبعة الإلغاء . انتهى .

قلت : وعليه اقتصر الناظم ، وزاد الشامنة ؛ وهي مسألة الأجل ، وظاهر كلامه في " التوضيح " : إن الخلاف موجود في المسائل السبع ، ونحوه لابن عبد السلام في الكلام على العهدة ولم أقف عليه منصوصاً في جميعها .

تنبيه : ذكر ابن جماعة في فرض العين مسألة تلفق فيها الأيام ولم يذكر فيها خلافًا؛ وهي الحائض إذا كانت مبتدأة، وقلنا: تجلس خمسة عشر يوماً .

قال : فإن حاضت في ظهر يوم السبت مثلاً فتغتسل في ظهر يوم الأحد السادس عشر منه .

فانظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره في «التوضيح» فيمن تقطع طهرها بأن طهرت يوماً وحاضت يوماً .

قال: قولنا حاضت يوماً وطهرت يوماً لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض ؛ فقـد نقل في «النوادر» عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلاً في كل يوم مرة: فـان رأته صلاة الظهر فتركت الصـلاة ثم إن رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر. انتهى فتأمله .

وذكر ابن عرفة فى القسم بين الزوجات مسألة أخرى يلفق فيها اليوم استحباباً : وهى ما إذا سافر الزوج فى أثناء يسوم بعض زوجاته ثم قدم فى أثناء يوم فإنه يستحب له إتمام ذلك اليوم عند التى سافر فى يومها .

ونص الصقلى عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه : أحب إتمام يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم ، وله إتمامه عند غيرها.

قال ابن عرفة : قلت : الأظهر على وجلوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب . انتهى .

وقد علمت أن المشهور في القصر والعقيقة عدم التلفيق ؛ فكذلك هنا ، والله أعلم .

ذكر المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان.

ص :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل الباقى الأحكام والخمس في أنملة الإبهام شي:

يعنى أن المسائل التى قال مالك فيها بالاختيار أى: الاستحسان أربع . وقد اختلف العلماء فى الاستحسان وفى تفسيره ، وأحسن ما قبل فيه : أنه دليل يتعدى فى نفس المجتهد ويستحسن لكن يفسر التعبير عنه .

قال ابن الحاجب في «مختـصره» : والاستحسان بهذا التفسير معمول ...

والذي يظهر من كلام مالك أنه أراد بالاستحسان هذا المعني .

وذكر الناظم أنه وقع له مالك في أربع مسائل :

الأولى : ثبوت الشفعة في الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة أو الأرض المعارة .

وقد اختلف في ذلك ، والمشهور وجوب الشفعة .

وقال ابن المواز : لا شفعة في ذلك .

الثانية : ثبوت الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة .

وقد اختلف في ذلك أيضاً ، والقول بوجوب الشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب .

قال مالك : وهو شيء أستحسنه ، ولا أعلم أحداً قال به قبلي .

وقال ابن الماجشون : لا شفعة في ذلك .

الثالثة : ثبوت القصاص في الجرح بالشاهد واليمين ، وهو قول مالك في كتاب الديات قال فيه : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في جراح المعمد وليست بمال ؟ فقال: كلمت مالكا . في ذلك فقال : إنه لشيء أستحسنه وما سمعت فيه شيئاً .

قال في «التنبيهات في كتاب الأقضية : أوجب هنا وفي الديات القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمبن .

وقــال في الشهــادات : إنما تحلف مع [ق/ ١٢ أ] الشــاهد الواحــد في الجراح فيما لا قود فيه وإن كان عمداً كالجائفة .

وقال هناك : غيره يحلف ويقتص من كل جرح كقول ابن القاسم هنا . فالخلاف في كل هذا بين من قوله .

الرابعة : إن في أنملة الإبهام خمساً من الإبل ، وهذا مذهب "المدونة". وقال ابن كنانة : إنها كغيرها .

والانملة بفتح الهمزة ، وفي الميم الضم والفتح .

فإن قلت: لم اقتصر الناظم على هذه المسائل الأربع وقد بقيت مسألة خامسة ذكرها في «المدونة » في كتاب القسمة وفي الوصايا الأول ، ونص ما في كتاب القسمة : وإذا هلكت امرأة وتركت ولداً صغيراً لا وصي له فاوصت بالصبي وبمالها إلى رجل : لم يجز ذلك ، ولا يكون وصياً ، ولا تجوز مقاسمت عليه ، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه إن كان يسيراً لا ينزع من الوصى نحو ستين ديناراً استحسنه مالك ، وليس بقياس . انتهى.

وقال ابن ناجى فى الشرح الرسالة » فى باب الشفعة : لم يقل مالك بالاستحسان إلا فى خمس مسائل ، وذكر هذه المسألة مع الأربعة السابقة .

فالجواب أن الذى ذكره الشيخ خليل فى «التوضيح » فى كتاب الشفعة وذكره غيره أيضاً أن مالكاً لم يقل بالاستحسان إلا فى أربع مسائل ، وذكروا الأربعة المتقدمة ولم يعدوا هذه .

وقال الشيخ أبو الحسن في شرح هذه المسألة : المسائل الستى لم يسبق إليها مالك أربعة ، ولعل هذه سبق لها .

انتهى ؛ فتأمله .

وقد فهم من كلامه فى « المدونة » أن شروط هذه المسألة ثلاثة : أن يكون الولد لا ولى له من وصى ولا أب ، وأن يكون المال موروثاً عنها ، وأن يكون يسيراً .

وقد نظمت ذلك تبعاً لما قاله ابن ناجى فقلت : وفي وصى

ذكر مسائل الإبطال والإيقاف.

ص :

أبطل صنيع العبد والصبى للأب والمسولسى أو السولسى وأوقفن فعل عديم واختلف فى العرس والقاضى كمن به خلف ش :

يعنى أن العبد إذا تصرف فى ماله بعتق أو هبة أو صدقة فرد ذلك سيده ، ثم بقى ذلك المال فى يده حتى عتق فإنه لا يلزمه شىء من الهبة ولا من العتق .

قال فى المقدمات فى كتــاب المأذون له فى التجارة : قال فى «المدونة » فى الهبة والصدقة ، والعــتق مقيس على ذلك ، ولا يدخله الخلاف الذى فى الزوجة . انتهى .

وذلك لأن رد السيد رد إبطال كرد الأب والولى .

هذا إذا علم السيد بذلك ورده .

وأما إذا أعــتق العبد أو رهن ولم يعلم بذلك ســيده أو علم ولم يتض برده ولا عتق والمال بيده فإن ذلك لازم له .

قال في " المقدمات " : ولا أعلم في ذلك نص خلاف .

قال : وإن فسوت العبد المال من يده قسبل أن يعتق ببسيع أو هبة بطلت

الصدقة والعتق ، قاله في الصدقة في كـتاب الاعتكاف ، والعتق معه مقيس عليها إلا أن يفرق . بينهما مفرق لحرمة العتق ، وهو بعيد . انتهى .

وأما الصبى إذا تصرف فى ماله بعتق أو هبة أو صدقة ثم رشد وذلك المال باق بيده فإنه لا يلزمه شىء ، وسواء رد ذلك أبوه أو وليه أو لم يرداه . وحكم السفيه حكم الصبى .

وفى كلام المصنف لف ونظر معكوس ؛ فقوله : الأب والولى راجع للصبى والولى راجع للعبد .

قوله: (وأوقفن فعل عديم) يعنى به أن العديم وهو من أحاط الدين بماله إذا تصرف فى شىء بعتق أو هبة أو صدقة ثم رد ذلك الغرماء لأجل فيه باق بيده فإنه يلزمه ما فعله من عتق أو غيره ؛ لأن رد الغرماء لذلك إنما هو رد إيقاف .

قال في « المقدمات » : إذا بقى المال بيد الغريم إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين فإنه ينف في عليه العتق والصدقة ، وإن كان قد أخرج ذلك عن يده قبل زوال الدين ببيع أو ما أشب ذلك نفذ ولم يلزمه شيء ، وسواء في هذا كان السلطان قد رد العتق أو لم يرده ؛ لأن رد السلطان ليس برد للعتق وإنما هو توفيق إلى أن ينكشف حال الغريم ، انتهى من كتاب المأذون له في التجارة أيضاً وأوله بالمعنى .

وقوله : (وسواء في هذا كان السلطان . . إلى آخره).

يعنى به أن العبد إذا استمر بيد الغريم حتى زال الدين فإنه يعتق سواء كان السلطان قد رد العتق أم لا .

وليس راجعاً إلى قوله: (وإن كان قد خرج عن يده قبل زوال الدين ببيع

أو ما أشبه ذلك نفذ ولم يلزمه شيء) ؛ لأن ذلك إنما ينفذ إذا حكم السلطان ببيعه .

قال فى العتق الأول من «المدونة» : ومن رد غرماء، عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام ، فإن فعل أو فعلو، ثم دفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق . انتهى .

بل لو حكم السلطان بالبيع ثم أيسر قبل نفوذه رد .

قال فى «التوضيح » :اختلف إذا رد العتق بحكم ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعده ، فقال مالك : إن أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه كانوا أحراراً ؛ لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام . ثم ذكر ذكر بقية الأقوال فانظره .

فرع : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، وللغرماء رده .

قال ابن رشد في « الأجوبة »: إلا أن تكون الديون التي قــد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق ينفذ ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين . قاله في مسائل الشركة .

قوله : (واختلف في العرس) : العسرس بكسر العين المهملة وسكون الراء وآخره سين مهملة هي الزوجة .

ومراده أن الزوجه إذا تصدقت أو أعنقت أو وهبت ما يزيد على الثلث فرد الزوج ذلك ثم لقى المال الذى تصرفت فيه بيدها حتى مات الزوج عنها أو طلقها فإنه اختلف هل يلزمها ذلك أو لا يلزمها ؟ أما الهبة والصدقة فقال في "المقدمات" : المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها . وأما العتق فاختلف فيه علم، ثلاثة أقوال :

أحدها: إنه لا يلزمها إنفاذه لا في الفتوى ولا في القضاء . وهو قول أشهب .

والثاني : أن ذلك يلزمها بالقضاء .وهو قول مطرف .

والشالث : إنها تؤمر بذلك ولا يقضى به عليها ، وهو مذهب ابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في فصل الصداق .

وتحصل من كلام الناظم أن الرد على ثلاثة أقسام :

رد إبطال : وهو رد السيمد فعل عبمده ، ورد الولى فعل السفميه .ورد إيقاف وهو رد الخرماء فعل المفلس . ومختلف فيه وهمو رد الزوج فعل المؤوجة .

وهذا خلاف ما ذكر، الشيخ أبو احسن الصغير في كـتاب الاعتكاف ؛ فإنه قال : الرد على ثلاثة أقسم :

رد إيقاف : وهو رد الغرماء فعل المفلس .

ورد إبطال : وهو رد الولى والسلطان فعل المحجور .

ورد الزوج فعل الزوجة .

ومختلف فيه وهو رد السيد فعل العبد . انتهى مختصراً بالمعنى .

قلت: الذى يظهر لى من كـلام أهل المذهب أن رد السيـد ورد الزوج مختلف فيهما وأن الراجح فيهما أن ذلك رد إبطال والله أعلم .

وقوله : (والقاضى كمن به خلف) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها كمبدل ألف . والمعنى أن القاضى حكمه حكم من هو خليفة عنه ؛ فإذا رد تصرف الصبى أو العبد لغببة سيده فحكمه حكم رد الأب والسيد .

وإذا رد تصرف العديم فحكمه حكم الغرماء.

وإذا رد تصرف الزوجة فحكمه حكم رد الزوج .

وهذا يفهم من كلام ابن رشد السابق في مسألة العديم .

والله أعلم .

تنبيه : إذا تصرفت الزوجة في أكثر [ق/١٣ أ] من الثلث فللزوج رد الجميع على المشهور .

وقال المغيرة : إنما يرد ما زاد على الثلث . والله أعلم .

ذكر عبوب الرقيق.

ص :

الخلق والخلق عيوب المكتسب وذسة علائق دين ونسب

ش :

يعنى أن عبوب الرقيق وهو مراده بالمكتسب بفتح السين اسم مفعول من الكسب السيء أي: حصله إما أن يرجع إلى نقص في الخلقة كالعور والعمى وقطع الأصبع وما أشبه ذلك ، أو إلى نقص في الأخلاق كالسرقة والزنا والشرب ، أو إلى الذمة كالدين وكونه محرما ونحو ذلك ، أو إلى العلائق كالسوالدين والولد والزوجة ، أو إلى الدين بكسر الدال ككونه كافراً ، أو إلى النسب كما إذا شرط جنساً فوجد جنساً دونه .

والله أعلم .

ذكر شروط الصيد:

ص :

كل صيد مسلم صحيح الذبح غير مفرط بنحو الرسح أو جارح معلم ومرسل من يده بصيده مشتغل

بصيد مرئيا أخاا امتناع يموت من جرح بلا تراع ش:

ذكر رحمه الله في هذه الأبيات أركان الصيد وما يشترط في كل ركن . وأركانه أربعة : الصائء ، والمصيد به ، والصفة ، والصيد .

فأشار إلى الركن الأول الذي هو الصائد بقوله :

(كل صيد مسلم صحيح الذبح) فنوله: (كل) فعل أسر رهو للإباحة؛ يعنى أن الصيد الذي يباح أكله يشترط في صائده أن يكون مسلما تصح ذكاته ؛ فاحترز بالمسلم من غير المسلم ؛ فلا يؤكل ما صاده الكافر مواء كان مجوسياً أو كتابياً .

واحترز بقوله : (صحيح الذبح) ممن لا تصح ذكاته ؛ وهو من لا تمييز عنده كالمجنون والصبى الذى لا يميز ، والسكران الذى لا يميز ، ومن تعمد نرك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور .

وقوله: (غير مفرط) هو مما يتعلق بالصفة ؛ يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن لا يفرط فى اتباع الصيد. فإن لم يتبعه أو تراخى فى اتباعه ثم أدركه ميتاً أو منفوذ المقاتل لم يؤكل.

وقوله: (بنحو الرمح أو جارح معلم) إشارة إلى الركن الثانى وهو المصيد به ، وذكر أنه شيئان: إما سلاح محدد كالرمح والسيف والسهم ، وإما حيوان معلم كالكلب .

رقوله: (ومرسل من يده) إشارة إلى الركن الثالث وهو الصفة .

والمعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان الذى يصيد به من يده .

فلو انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده إلا أن يدرك قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه .

وكذلك لو أرسله ولم يكن في يده فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور. وقوله : (بصيد مشتغل) هو مما يتعلق بالحيوان المصيد به .

يعنى أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن لا يشتغل الجارح بغير الصيد.

فلو اشتغل الكلب فى طريق بجيفة أو كلب وقف معه أو عجز الطائر فسقط على موضع ثم أدرك الصيد وقتله لم يؤكل ، سواء كان اشستغاله كثيراً أو يسيراً على ظاهر المدونة ، خلافاً للخمى فى اليسير .

وقوله :(يصيد مرئياً) هو مما يتعلق بالركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أنه يشترط فى المرسل عليه أن يكون مرئياً فلو أرسل عــلى صيد لم يره ففى ذلك تفصيل واختلاف .

حاصله على ما ذكره فى «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصراً كالغار والغيضة ففى ذلك ثلاثة أقوال ؟ يفرق فى المثالث بينهما ؛ فيؤكل ما فى الغار لا ما فى الغيضة .

وإن لم يكن المكان منحصراً لم يؤكل اتفاقاً .

وعلى القول بجواز أكل ما في الغار والغيضة اقتصر الشيخ في «مختصره».

فقول المصنف : (يصيد مرئيا) أو ما فى حكم المرئى ليدخل فى كلامه ما فى الغار والغيضة ، وليدخل فيه أيضاً ما إذا أرسل على جماعة لا يوى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليها .

قال في المدونة؛ : وليأكل ما أخذ من سواها .

قال في «التوضيح »: أجاز ذلك تبعاً للمعين يعني : الذي رآه .

وقوله : (أخما امتناع) إشارة إلى الركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أن الحيوان الذى يؤكل بالعقر هو الوحش الممتنع ؛ أي : المعجوز عن ذكاته ؛ فاحترزنا بالوحش من الأنعام إذا ندت فإنها لا تؤكل بالعقر ؛ أما غير البقر فاتفاقاً وأما البقر فعلى المشهور ، وبالمعجوز عنه مما قدر على ذكاته فإنه لا يصح أكله بالبقر .

وقوله : (بموت من جـرح) يعنى أنه يشتـرط فى جواز أكل الصـيد أن يكون مات بسبب الجرح الذى جرحه الصائد بسلاحه أو جارحة .

فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور .

وكذا لو مات بغير الجرح أو شاركه غيره كما لو مات في ماء أو تردى ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وقوله: (بلا نزاع) يعنى أن ما اجتمعت فيه هذه القيود المذكورة فإنه يؤكل بلال نزاع ؛ لأن هذه القيود هي المعتبرة على الشهور ، وما اختل فيه قيد منها لم يؤكل إما اتفاقاً أو على المشهور كما تقدم .

ولا يصح أن يحمل قوله: (بلا نزاع) على أن المراد به بلا خلاف ا لأنه بقيت عليه قيود اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها: منها أن لا يأكل الكلب من الصيد ، فإن أكل فالمشهور أن ذلك لا بفر ، وقيل : لا يؤكل . ومنها أن لا يتعدد الصيد ، فإن تعدد أكل على المشهور ، وقيل : لا يؤكل الثاني .

ومنها إذا ظن الصيد نوعاً من المبـاح فظهر خلافه فالراجح جواز أكله ، وقبل : لا يؤكل .

والله أعلم .

ذكر ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منها:

ص :

إن لم تكن سميت أو قصدتا وقبل كل جزاء صيد نليتا وما ضمنت قصداً أو صرحتا إن لم تكن سميت أو جهرت كل هدى نقص والذى ضمنتا ودع مع نينا إذا فعل تا وهدى فدية الأذى إن شئتا وبعد كل طوعا وما عين أش

يعنى أن الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام .

قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ، وبعد بلوغ المحل إذا سلم. وقسم لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده .

وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده .

وقسم بؤكل منه بعد المحل لا قبله .

فأما القسم الأول: وهو الذي يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده فهو كل هدى [ق/18] وجب لنقص في حج أو عمرة ، والهدى المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نوى ذلك فهذا يؤكل منه قبل المحل ؛ لأنه مضمون يجب عليه بدله ، ويؤكل منه بعد المحل ؛ لأنه أكله غير معين فهو على سنة الهدايا ، وقد قال الله تعالى فيها : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ﴾ (١) .

وإلى هذا النَّسم أشار بقوله: (كل هدى نقص والذي ضمنتا) فقوله:

⁽١) سورة الجير الأية (٢٦).

(هدی نقص) یعنی به ما وجب لنقص فی حج أو عمرن .

وقوله : (والذي ضمنتا) يعنى به الهدى المنذور المضمون كقوله : لله على هدى .

وقوله: (إن لم تكن سميت أو قصدتا) يعنى: إذا لم تكن سميت الهدى المنذور للمساكين بلفظ أو لا قصدت ذلك بقلبك فقد صرح صاحب الطراز بأنه إذا نواه للمساكين لا يؤكل منه.

ردل إطلاقه الأكل في هذا القسم وتقييده في القسمين الآخرين على أنه يأكل من هذا القسم قبل المحل وبعده .

وأما القسم الثانى: فهو الذى لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده فهو نذر المساكين المعين كقوله: لله على أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين، فهذا لا يؤكل منه لا قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد المحل لانه قد عين آكليه وهم المساكين.

وإلى هذا القسم أشار بقوله: (ودع معيناً إذا فعلتا) أى: انرك الأكل من الهدى المنذور المعين إذا فعلت فيه ما تقدم وهو تسميته للمساكين بلفظه أو قصد ذلك بقلبه.

وفهم من إطلاقه في عـدم الأكل أنه لا يؤكل منه لا قـبل المحل ولا بعده.

والله أعلم .

وأما القسم الثالث : وهو ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يؤكل منه بعد بلوغ المحل .

فهو ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ، ونذ

المساكين المضمون .

وإلى هذا القسم أشار بقوله: (وقبل كل) إلى قوله: (وبعد) وفهم من قوله: (قبل) أنه لا يؤكل منها بعد بلوغ المحل، وقوله: (جزاء صيد نلتا) أى: نلته أى: صدته. يشيسر إلى قوله تعالى: ﴿ تَالُهُ أَيْدِيكُمُ وَرَمَاحُكُمْ ﴾ (١).

وقوله: (وهدى فدية الأذى إن شئتا) أى : إن اخترت النسك واخترت أن تجعله هدياً فإنه قد تقدم أن فدية الأذى على التخيير : نسك أو إطعام أو صوم .

وإذا اختار النسك ف إن شاء جعله هدياً وصار حكم، حكم الهدى من الجمع بين الحل والحرم والستقليد والإشعار والذبح نهاراً وكونه لا يذبح إلا بمكة أو منى .

وإن شاء لم يجعله هدياً فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يذبح في أي زمان شاء وفي أي مكان شاء .

ولا يؤكل منه سواء جعله هدياً أم لا .

وقوله : (وما ضمنت قصداً أو صرحتا) يعنى به الهدى المنذور المضمون إذا جعله للمساكين بلفظ أو نية .

وإنما لم يؤكل من هذه الشلاثة بعد المحل ؛ لأن أكلها بمعين وهم المساكين إما نذر المساكين فظاهر ، وإما فدية الأذى وجزاء الصيد : فلأن ذلك جعل في مقابلة الطعام وهو للمساكين ؛ فكذلك بدله .

وإنما قلنا : إنه يؤكل منها قبل المحل إذا عطبت ؛ لأنها مضمونة يجب

بدلها .

وأما القسم الرابع: وهو ما يؤكل منه بعد الحل ولا يؤكل منه قبه: فهو هدى التطوع ، والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (وبعد كل طوعــا وما عينــتا . . إلــى آخر،) .

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غبر مضمون ، وإنما أكل منه بعد المحل ؛ لأن أكله غير معين .

والألف في (ضمنتا) و(قصدتا) وما بعد، للإطلاق .

وما ذكر الناظم فى الهدى المنذور إذا لم يسمه للمساكين ، ولم يقصد ذلك من التفصيل بين المضمون والمعين ، وأن المضمون يؤكل منه قبل المحل وبعده ، والمعين يؤكل منه بعد المحل لا قبله . ذكره اللخمى وصاحب الطراز وغيرهما . والله أعلم .

وقول الناظم في القسم الثالث : (قبل) مبنى على الضم ، وكذا قولة في الرابع : (وبعد) .

فرع: فإن أكل من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: إنه كغير، .

والثاني : إنه إنما يجب عليه قدر ما أكل .

ص :

بعد ثمان مائدة سنينا على الذى أيد بالآيسات وآله ذوى الحمى والجساه كمل عام السبع والستبنا ولنختم النظام بالصلة محمد خير عسباد الله

ش:

النظام لغة : اخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ . قاله في « الصحاح» (۱) . وقال في « النهاية « (۱) : النظام : العقد من الجوهر والحرز . وأستعاره الناظم هنا للنظم تشبيهاً له بعقد الجوهر .

وقد كمل بحمد السله ما جمعته في شرح هذا النظم في عشية يوم الأربعاء سادس ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

⁽١) الصحاح (٥/ ١٦٥١) .

⁽٢) النهاية (٥/ ١٧٣).

تَحْزَيْرُ الْمَقَالَة شنح نظم فظائر الرسالة

